جامعة احمد زبانة غليزان

University of Relizane -Ahmed Zabana-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

Faculty Of Law and Political Science

قسم القانون العام

الاستاذة بورنان منال

الرتبة: استاذة محاضرة –ب-

محاضرات في مقياس التنظيم القضائي

- السداسي الاول-

موجهة لطلبة السنة الاولى ليسانس جذع مشترك حقوق

المجموعة الاولى

السنوات الجامعية:

2025-2024

2026-2025

الفئة المستهدفة: السنة أولى ليسانس جذع مشترك

التخصص: جذع مشترك

المقياس: التنظيم القضائي السداسي الاول

نوع المقياس: وحدة تعليم اساسية

الرصيد: 06 المعامل: 05

اولا: تمهيد للمقياس:

يعتبر التنظيم القضائي من بين أهم المقررات التي يتلقاها طالب السنة الأولى جذع مشترك حقوق، حيث يُمكّنه من فهم الهيكل العام للسلطة القضائية، وكيفية توزيع الاختصاصات بين الجهات القضائية المختلفة، بالإضافة إلى المبادئ التي تحكم سير العدالة في الدولة وهي مبادئ تجد اساسها في الدستور والقانون سعيا لضمان حماية الحقوق والحريات.ويهدف هذا المقياس اساس الى الإحاطة بالجهات القضائية المختلفة المشكلة للتنظيم القضائي، ورفع مؤهل الطالب في المجال التنظيمي والهيكلي لهذه الجهات القضائية.

ينقسم التنظيم القضائي في النظم المقارنة الى نظامين اساسين هما نظام وحدة القضاء الذي يعتمد على هيئة قضائية واحدة هي القضاء العادي اما نظام ازدواجية القضاء فانه يعتمد على هيئتين قضائيتين هما القضاء العادي و القضائي الاداري . و بدراسة تطور التنظيم القضائي الجزائري نجد انه تباين خلال عدة مراحل تاريخية بين نظام وحدة القضاء و نظام ازدواجية القضاء ليرسى في الاخير ليعتمد على نظام الازدواجية والذي يضم التنظيم القضائي العادي والتنظيم القضائي الإداري و محكمة التنازع ، حسب ما نص عليه الدستور الجزائري.

وينقسم القضاء العادي إلى المحاكم التي تعد كأول درجة للتقاضي التي يلجا إليها المتقاضين، والمجالس القضائية التي تعد جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم، والمحكمة العليا التي تعتبر قمة الهرم القضائي وتقوم بمراقبة الأحكام القضائية الصادرة عن المجالس القضائية من ناحية القانون، أما القضاء الإداري ينقسم إلى المحاكم الإدارية التي تفصل بالدرجة الأولى في المنازعات الإدارية ومجلس الدولة الذي يقوم بالإشراف الأعلى في النظر والفصل في القضايا المعروضة على القضاء الإداري، وتعد محكمة التنازع أعلى درجة من القضاء العادي والقضاء الإداري وهي مستقلة عنها وتتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، ويتمثل التنظيم القضائي في تشكيلته اساسا من القضاة و مساعدي القضاء. و يتضمن المقياس المحاور الاتية :

المحور الاول: النظم القضائية المقارنة

المحور الثاني: تطور النظام القضائي في الجزائر

المحور الثالث: مبادئ التنظيم القضائي في الجزائر

المحور الرابع: القضاة و المهن المساعدة للقضاء

Introduction to the course:

The judicial organization constitutes one of the most fundamental courses undertaken by first-year law students within the common core curriculum in law. It enables them to apprehend the overall structure of the judicial authority and the distribution of competences among the various judicial bodies, in addition to the principles governing the functioning of justice within the State—principles rooted in the Constitution and the law, with the ultimate aim of ensuring the protection of rights and freedoms.

This module primarily seeks to provide a comprehensive understanding of the different judicial instances forming the judicial organization, and to enhance the student's proficiency in the institutional and structural aspects of these judicial authorities.

In comparative legal systems, the judicial organization is generally divided into two main systems: the *unitary judicial system*, which relies on a single judicial body—the ordinary judiciary; and the *dual judicial system*, which is based on two distinct judicial bodies—the ordinary judiciary and the administrative judiciary.
By examining the evolution of the Algerian judicial organization, it appears that it has alternated, throughout various historical phases, between the unitary and the dual judicial systems. Ultimately, it was consolidated under the dual judicial system, which encompasses the ordinary judicial organization, the administrative judicial organization, and the Court of Jurisdictional Conflicts, in accordance with the provisions of the Algerian Constitution.

The ordinary judiciary is divided into *courts*, which constitute the first instance of litigation and to which litigants initially resort; *judicial councils*, which serve as appellate bodies for judgments rendered by the courts; and the *Supreme Court*, which stands at the apex of the judicial hierarchy and exercises supervision over judicial decisions issued by the judicial councils in matters of law.
As for the administrative judiciary, it comprises *administrative courts*, which adjudicate administrative disputes at first instance, and the *Council of State*, which exercises supreme oversight in examining and ruling on cases brought before the administrative judiciary.

The Court of Jurisdictional Conflicts stands above both the ordinary and administrative judicial orders; it is independent of them and is entrusted with resolving conflicts of jurisdiction between the two.The judicial organization is essentially composed of judges and judicial assistants.

The course includes the following main areas of study:

- **First Axis:** Comparative Judicial Systems
- **Second Axis:** The Evolution of the Judicial System in Algeria
- **Third Axis:** The Principles Governing the Judicial Organization in Algeria
- **Fourth Axis:** Judges and the Auxiliary Legal Professions

ثانيا: الاهداف التعلمية من مقياس التنظيم القضائي:

يساعد مقياس التنظيم القضائي طلبة السنة الاولى ليسانس حقوق على تحديد الهيكلة العامة للسلطة القضائية في الجزائر و ذلك بدراسة النظم القضائية المقارنة و تحديد انواعها و اسسها و تطورها التاريخي مع التفصيل في تطور التنظيم القضائي في الجزائر تاريخيا .

مع القضاء لضمان تحقيق العدالة وتتمثل أهم الأهداف المرجوة من هذا المقياس في:

- تحديد النظم القضائية المقارنة مع دراسة التطور التاريخي للتنظيم القضائي في الجزائر قبل الاستقلال و بعد الاستقلال
- تحديد المبادئ الأساسية المتعلقة بالتنظيم القضائي في الجزائر و ضمانات المحاكمة العادلة.
- التعرف على النظام القانوني للقضاة و للمهن الاخرى المساعدة للقضاء
- محاولة اجراء تطبيق النصوص القانونية المنظمة لجهاز القضاء و ربطها بالواقع و الدعم بأمثلة واقعية .

ثالثا: الاسس القانونية المعتمدة في هذا المقياس:

مر النظام القضائي الجزائري بعدة مراحل عبر تاريخ الدولة الجزائرية من مرحلة الاصلاح القضائي لسنة 1965 ثم مرحلة ازدواجية القضاء بصدور دستور 1996 و اخر تعديل لدستور 2020 مع ضرورة الاعتماد على التعديلات الحديثة للنظم القانونية المتعلقة بالتنظيم القضائي في الجزائر و يرتكز في الوقت الحالي على الاسس القانونية الاتية :

1. الدساتير الجزائرية و التعديلات الدستورية :

دستور سنة 1963- دستور سنة 1976- دستور سنة1989- دستور 1996- التعديلات الدستورية لكل من سنة 2002 –سنة 2008- سنة2016 و اخيرا و اهمها التعديل الدستوري 2020.

2. القانون 22-13 الموافق ل 12 يوليو 2022 المعدل و المتمم للقانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية و الادارية الجريدة الرسمية العدد 48.

3. القانون العضوي رقم 22-10 الموافق ل 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي -الجريدة الرسمية العدد 41.

4. قانون رقم 22-07 الموافق ل 5 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي-الجريدة الرسمية العدد 32.

5. القرار 01-22 الموافق ل 10 ماي 2022 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور-الجريدة الرسمية العدد 41.

6. القانون العضوي رقم 04-11 الموافق ل 6 سبتمبر2004 المتضمن القانون الاساسي للقضاء

7. القانون العضوي رقم 04-12 الموافق ل 6 سبتمبر2004 المتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء و عمله و صلاحياته.

المحاضرة الاولى

المحور الاول: النظم القضائية المقارنة

يعرف التنظيم القضائي بانه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية بشكل عام ويتعلق بالأجهزة القضائية بأنواعها المختلفة ودرجاتها وتشكيلاتها و اختصاصاتها.

و تم تعريفه وفقا للقوانين المقارنة بانه يمثّل الإطار المؤسساتي الذي تمارس من خلاله العدالة، ويشمل المحاكم، والقضاة، والقواعد الإجرائية التي تضبط ولايتهم القضائية وطريقة عملهم [1].

ينقسم التنظيم القضائي إلى نظامين قضائيين يتمثلان في نظام القضاء الموحد و نظام القضاء المزدوج و يظهر الاختلاف بينهما من خلال عدة جوانب حيث يرتبط التنظيم القضائي الموحد يرتبط اختصاص النظر في جميع الدعاوى والمنازعات إلى جهة قضائية واحدة وهي القضاء العادي.

علي عكس ذلك نظام القضاء المزدوج الذي تم الفصل بموجبه بين جهتين القضاء العادي يفصل في منازعات القضاء الخاص والقضاء الإداري الذي يختص بالمنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها

المبحث الاول: نظام وحدة القضاء

يرتبط ظهور ووجود نظام القضاء الموحد بالدول الأنجلو سكسونية التي تعتبر مهدا للتنظيم القضائي الموحد، والذي برزت معالمه أكثر وتطور بفضلها، بعد ذلك عرف النظام القضائي الموحد أيضا في عدة دول أوروبية وأفريقية و عربية منها الجزائر.

وسنقوم في هذا المبحث بإعطاء تعريف للنظام القضائي الموحد و التطرق لنشاته و تحديد خصائصه و اسسه ثم تقديره في الاخير.

[1] *"The judicial organization represents the institutional framework through which justice is administered, including courts, judges, and procedural rules governing their jurisdiction and operation."*

- voir: Mauro Cappelletti, *The Judicial Process in Comparative Perspective*, Clarendon Press. Livre online: https://archive.org/details/judicialprocessi00capp/page/n5/mode/2up

المطلب الاول مفهوم نظام وحدة القضاء

سنتطرق في هذا المطلب لتعريف نظام وحدة القضاء و نشأته و تطوره و خصائصه

الفرع الاول : تعريف نظام وحدة القضاء

يمتاز النظام القضائي الموحد بوجود جهة قضائية واحدة في الدولة هي جهة القضاء العادي تتولى الفصل في كافة أنواع المنازعات القضائية.[1] و هو عبارة عن تنظيم قضائي يتولى فيه القضاء العادي مهمة الفصل في كل انواع النزاعات القضائية أي تختص بالنزاعات المتعلقة بأشخاص القانون الخاص او بالنزاعات التي تكون احد اطرافها شخصا من اشخاص القانون العام أي الدولة .

و عرفه الأستاذ مسعود شيهوب بانه ذلك النظام الذي يوجد فيه قضاء واحد، هو القضاء العادي يختص بالفصل في منازعات الإدارة العامة كما يختص في نفس الوقت بالفصل في المنازعات التي تثور بين أشخاص القانون الخاص".[2]

الفرع الثاني : التطور التاريخي لنظام القضاء الموحد

كما سبق و ذكرنا ان النظام القضائي الموحد نشأ في الدول الانجلو سكسونية و مر بعدة مراحل ساهمت في تطوره و ارساء قواعده بدأت من الحكم الملكي الى غاية ما بعد الحرب العالمية الاولى و هي:

1. **المرحلة الاولى : مرحلة الحكم الملكي** : تميزت هذه المرحلة بالحكم الملكي المستبد و المطلق للملك ، إلى جانب المجالس القضائية الملكية، التي كانت تسعى فقط لتحقيق أغراض الملك الشخصية، على حساب القانون و على حساب حقوق الأفراد وحرياتهم و هذا يعد مساسا بمبدأ المشروعية . على عكس القاضي العادي انذاك كان هو حامي تلك الحقوق والحريات وهو المدافع عنها، مما أكسبه احترام وثقة المواطنين.[3]

[1] محمد وليد العبادي، القضاء الإداري (القضاء الإداري في الأنظمة المقارنة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص107

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، ص27.

[3] محمد الصغير بعلي النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 17

2. **المرحلة الثانية: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الاولى** : تميزت هذه المرحلة بالدور الهام للقضاء العادي لتجسيد دولة القانون و تفعيل كل من مبدأ المشروعية لحماية حقوق و حريات الافراد من تعسف الادارة هذا من جهة و من جهة اخرى اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة في الدولة .

3. **المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الاولى** نجم عن الحرب العالمية الاولى عدة ازمات في كل المجالات هذا ما ادى الى زيادة تعسف الادارة العامة في العديد من المجالات، مضيقة بذلك على المذهب الفردي، مما استدعى استحداث أجهزة وهيئات متخصصة لمعالجة وحل القضايا والمنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها.[1]

الفرع الثالث: خصائص نظام وحدة القضاء

يمتاز النظام القضائي الموحد بعدة خصائص منها ما يخص وحدة الجهاز القضائي ومنها ما يخص وحدة الاجراءات و منها ما يخص وحدة القواعد القانونية المطبقة و تتلخص خصائصه في الاتي:

1. **وجود هيكل قضائي واحد:** اي انه يغلب على نظام وحدة القضاء وجود هرم قضائي واحد يفصل في كل الخصومات القضائية بغض النظر عن نوعها او طبيعتها حيث ان النظام القضائي الموحد لا يفرق بين المنازعات الادارية و العادية حيث يجعلها كلها من اختصاص القاضي العادي وفقط.

ويبقى توزيع العمل القضائي على مستوى الجهاز القضائي الواحد بين فروع أو أقسام أو غرف لا يمس بطبيعة النظام أو بوحدته، إذ لا يعتبر ذلك توزيعا للاختصاص التوعي في الفصل في القضايا بين هذه الأقسام أو الفروع أو الغرف وإنما يعتبر مجرد تنظيم داخلي وإداري للعمل القضائي غايته حسن سير العمل القضائي وليس المساس بوحدة النظام القضائي.[2]

2. **وحدة القواعد القانونية الاجرائية و الشكلية:** بالرغم من ان الخصومة العادية تستوجب وجود طرفين لا يتميز أحدهما عن الآخر فيها و الخصومة الإدارية تتطلب وجود شخص عادي طرفا فيها وآخر شخص من أشخاص القانون العام يتوفر على امتيازات السلطة العامة، الأمر

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 17 - 18

[2] رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية، أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2009- 2010، ص 8 - ص 7

الذي يؤثر على القواعد الإجرائية التي تحكم هذه الخصومة.[1] الا ان نظام وحدة القضاء يتميز بوحدة القواعد القانونية الإجرائية والشكلية التي تخضع لها الخصومة التي تطرح على الجهاز القضائي، أي ان هذا النظام لا يفرق بين الخصومة التي تكون بين الأشخاص العادية وتلك التي تكون الإدارة طرفا فيها.

3. **وحدة القاضي:** يخضع النظام القضائي الموحد كل النزاعات مهما كان نوعها ادارية او عادية لقاضي واحد، حيث تخضع الإدارة العامة للفصل في نزاعاتها لنفس القاضي الذي يفصل في بقية النزاعات.

و حتى ولو تم على مستوى الجهاز القضائي قسم أو غرفة مخصصين لنظر النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، فتسند هذه المهام لأي قاض يفصل فيها، وبالتالي نكون أمام قاض يفصل في النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها وليس قاض إداري يفصل في النزاعات الإدارية.

4. وحدة القواعد القانونية الموضوعية : إن القضاء في هذا النظام يسهر على تطبيق نفس القواعد القانونية التي تسري على المنازعات العادية القائمة بين الأفراد، عند فصله في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها فهو لا يطبق قواعد أخرى متميزة ومغايرة للقواعد القانونية العادية المطبق أصلا على الأفراد. [2] أي ان نظام وحدة القضاء يتميز بقانون واحد تخضع له كل النزاعات، دون تفرقة بين قانون خاص بالنزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها وقانون اخر خاص بالنزاعات التي تثور بين الأفراد.

المطلب الثاني: اسس نظام وحدة القضاء و تقديره

وسنتناول في هذا المطلب أهم الأسس التي يقوم عليها التنظيم القضائي الموحد وكذا تقدير أو تقييم التنظيم القضائي الموحد

الفرع الاول: اسس نظام وحدة القضاء في انجلترا

يقوم نظام وحدة القضاء على غرار باقي النظم القضائية الأخرى على عدة أسس تشكل الركيزة الأساسية في إرساء قواعد هذا النظام وتطويره، ورغم الاهمية و المكانة العالمية النى حققها هذا النظام نظرا

[1] مرجع نفسه، ص 9

[2] رباح عبد القادر، مرجع سابق، ص 11- 12

للمزايا التي يتمتع بها، إلا أن اغلب الدول التي تبنته لم تتمكن من الاستمرار بالعمل به نظرا لعدة سلبيات اثرت على استمرار العمل به.

و ترتبط هذه الاسس بظروف كل دولة في حد ذاتها، وسنتطرق في هذا الفرع إلى أسس التنظيم القضائي الموحد في انجلترا و التي تتمثل في:

اولا: الاساس التاريخي لنظام القضاء الموحد في انجلترا: يتمثل الأساس التاريخي لإنجلترا في دور القضاء للحد من تعسف الملك واستبداده لضمان حقوق و حريات الأفراد، وقد ادى موقف القضاء العادي كسب الرأي العام، خاصة بعد قيام ثورة 1688 وتقرير مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلالية القضاء، وتدعيم هذا المبدأ بالعديد من الضمانات السياسية والدستورية والقانونية والقضائية فازداد موقف النظام القضائي قوة للدفاع عن فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية وسيادة القانون، وفي تأكيد حماية حقوق وحريات الإنسان، والمواطن من أية محاولات الاعتداء والتغول عليها من طرف السلطات العامة في الدولة، حتى في ظل الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب[1].

ثانيا: الاساس السياسي لنظام وحدة القضاء في انجلترا و يتمثل اساسا في فكرة **مبدأ الفصل بين السلطات** الذي نادى به منتيسكيو الأمر الذي يجعل السلطة القضائية تمارس وظيفتها القضائية بكل مقوماتها وعناصرها[2]، مهما كانت طبيعة وصفة اطراف الخصومة القضائية، أي سواء كانت قائمة بين الأفراد العاديين أو بينهم وبين السلطات العامة.

ثالثا: الاساس القانوني لنظام وحدة القضاء في انجلترا يتجسد هذا الأساس للبلدان الانجلوسكسونية في فكرة أن عملية التطبيق السليم والصحيح لكللا من مبدأ **المساواة أمام القانون، ومبدأ الشرعية وسيادة القانون** تقتضي وتحتم تبني وتطبيق التنظيم القضائي الموحد حتى يخضع الجميع لقضاء واحد هو القضاء العادي.[3]

[1] عوابدي عمار النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، جزء أول، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2003، 36 ص - ص 37

[2] عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 38.

[3] مرجع نفسه، ص 39.

رابعا: الأساس العلمي لنظام وحدة القضاء في انجلترا: يتمثل في **تطبيق نظام قضائي واحد وموحد،** يخضع له الكافة سواء حكاما أو محكومين، ولا يوجد فرق بين الدعاوى والمنازعات وبالتالي تطبق عليها أحكام القانون العادي، كل هذا يؤدي إلى إكساب العمليات القضائية مزايا البساطة والوضوح والسهولة في التطبيق والممارسة من طرف الجميع قضاة ومتقاضين.[1]

الفرع الثاني: تقدير نظام وحدة القضاء

اختلف الفقهاء حول نظام وحدة القضاء هناك من ايده مستندا على المزايا التي حققها في ارض الواقع و هناك من انتقد هذا النظام نظرا للعيوب التي ظهرت مما ادى بأغلبية الدول الى التخلي عنه و لهذا سنتناول في هذا الفرع أهم مزايا التنظيم القضائي الموحد وكذا العيوب

اولا: مزايا نظام وحدة القضاء

يتميز نظام وحدة القضاء بعدة مزايا منها ما يتعلق بالقضاة و منها ما يتعلق بالمتقاضين و اخرى تتعلق بالمبادئ التي يقوم عليها و نذكر اهم المزايا له و تتلخص في:

1. **السهولة و الوضوح للمتقاضين** في تحديد الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى القضائية لانه هناك جهة قضائية وحيدة مختصة وهي جهة القضاء العادي.[2] حتى أن تنازع الاختصاص في التنظيم القضائي الموحد لا تطرح لأنه نظام قضائي يتسم بالبساطة في جميع الجوانب وقصد التيسير على المتقاضين بعيدا عن التعقيد. [3]
2. **الإدارة تعامل كما يعامل الأفراد،** بحيث لا تظهر الإدارة كسلطة عامة تمتلك ما يعرف بامتيازات السلطة العامة، وبإمكان القاضي أن يصدر أمر إلى الإدارة، وبإمكانه أن يحل قراره محل قرار الإدارة ، بينما لا يجوز للقاضي الإداري في النظام الفرنسي المزدوج توجيه الأوامر للإدارة وذلك بسبب مبدأ الفصل بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية[4] .
3. **تحقيق المساواة بين المركز القانوني الأفراد و المركز القانوني الإدارة**

[1] عمار عوابدي ،مرجع سابق، ص 40.
[2] علي خطار شطناوي موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ص 160
[3] علي سعد عمران، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 90
[4] مسعود شيهوب مرجع سابق، ص 58

يتميز القاضي العادي دائما بالشدة في مواجهته للإدارة دون الاخذ بعين الاعتبار طبيعة نشاطها المرتبط بالمصلحة العامة التي كثيرا ما كانت أساسا لتمييز الإدارة وتمكينها من امتيازات إجرائية وموضوعية أمام القضاء الإداري. خاصة و ان القاضي العادي شديد التمسك بفكرة مساواة المتقاضين، فالإدارة والفرد طرفين متساويين في الدعوى.[1]

ثانيا: عيوب او مساوئ نظام وحدة القضاء

بعد عجز نظام وحدة القضاء عن مجابهة الانفتاح الذي شهده العالم و تدخل الدولة في مختلف النشاطات و تعدد الهيئات و المؤسسات ادى بمعظم الدول للتخلي عنه نظرا للعيوب التي اخذت عليه منها:

1. **لا يوفر نظام وحدة القضاء الحماية القانونية والقضائية الكافية لحقوق وحريات الأفراد،** وذلك لعدم احترام التنظيم القضائي الموحد لمبدأ التخصص وتقسيم العمل، وبالتالي تفشي ظاهرة البيروقراطية الإدارية في الحياة العامة، الأمر يجعل جهات القضاء العادي الأسباب موضوعية وواقعية وسياسية تعجز في أغلب الظروف والأحوال على تحقيق تلك الحماية.[2]
2. **لم يحقق نظام وحدة القضاء الفعالية الكافية على مستوى الجهاز الإداري،** وذلك من خلال تحميل الموظفين عبء أخطائهم ومن جهة أخرى فإن الأفراد المتضررين لا يحصلون على تعويض كافي نتيجة لإعسار الموظفين وقلة إمكانياتهم بالمقارنة مع إمكانيات الدولة.[3]
3. **يعتبر نظام وحدة القضاء نظام غير منطقي وبعيد عن الواقع** من خلال تجاهله لمتطلبات المصلحة العامة، وكذا امتيازات وسلطات الإدارة العامة باعتبارها سلطة عامة، وباعتبارها تستهدف دائما ضمان حسن تحقيق المصلحة العامة بانتظام وباطراد وبرشادة.[4]
4. **عدم فهم خصائص النشاط الإداري ومتطلباته** أدى بالقضاة العادين إما إلى التردد وعدم الجرأة في الحكم على الإدارة، وإما إلى نتيجة عكسية هي التدخل السافر في نشاط الإدارة العامة كما حدث في

[1] مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 57.
[2] عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 44.
[3] علي خطار شطناوي، مرجع سابق، ص 160.
[4] عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 44.

فرنسا في عهد البرلمانات القضائية، وبالتالي إعاقة الإدارة عن إنجاز المشاريع، وهذا أمر يناقض أهداف الإدارة التنفيذية المدعوة إلى تدخلات واسعة لمجابهة التخلف في الدول النامية. [1]

[1] مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 60

المحاضرة الثانية

المبحث الثاني : نظام القضاء المزدوج

نظرا للانتقادات التي تعرض لها التنظيم القضائي الموحد في الدول التي تبنته، ونتيجة لتطور الأنظمة القضائية، واشكالية تدخل القضاء العادي في منازعات الإدارة وممارسته الرقابة عليها، كل هذا أدى إلى ضرورة إيجاد جهة قضائية إدارية تختص بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية، بصفة مستقلة وظيفيا وعضويا عن اجهزة القضاء العادي هذا من جهة و من جهة اخرى تسعى الاجهزة القضائية الإدارية لتخفيف العبء على القضاء العادي و ايضا من اجل إرساء قواعد المشروعية .

و تعتبر فرنسا مهد ظهور التنظيم القضائي المزدوج نظرا لإسهامات مجلس الدولة الفرنسي الذي كان يختص بوضع و ارساء قواعد القانون الاداري وللتفصيل في هذا النظام نقوم بدراسته من خلال تحديد مفهومه ثم نتطرق إلى الأسس التي يقوم عليها التنظيم القضائي المزدوج وتقديره .

المطلب الاول: مفهوم النظام القضائي المزدوج

نتيجة لضرورة الفصل بين منازعات الافراد و منازعات الادارة العامة نتيجة للتطورات التي مست كافة المجالات السياسية الاجتماعية وحتى الثقافية هذا ما ادى الى تخصيص جهة قضائية عادية وأخرى إدارية، و ذلك باعتبار الادارة سلطة عامة لها امتيازات تتمتع بها و تتميز بها عن الافراد.

و نتناول في هذا المطلب تعريف للتنظيم القضائي المزدوج ونشأة وتطور التنظيم القضائي المزدوج وخصائص التنظيم القضائي المزدوج.

الفرع الأول: تعريف التنظيم القضائي المزدوج

هو ذلك النظام الذي يوجد فيه هرمان قضائيان –عادي وإداري– يفصلان في النزاعات المرفوعة إليهما بحسب طبيعتها تطبيقا للقانون الخاص أو العام، موضوعا واجراء، وتتوسطهما جهة قضائية تفصل في تنازع الاختصاص بينهما.[1]تتمثل في محكمة التنازع.

ويقصد كذلك بنظام القضاء المزدوج وجود جهتين قضائيتين مستقلتين في الدولة، تتولى الأولى وهي جهة القضاء الاعتيادي الفصل في المنازعات الناشئة بين الأفراد مع بعضهم البعض أو بينهم وبين الإدارة إذا ظهرت في العلاقات القانونية باعتبارها فردا عاديا، أما الجهة الثانية فهي جهة القضاء الإداري والتي تختص بالفصل في المنازعات الإدارية التي تثور بين جهات الإدارة، أو تلك التي تثور بينها وبين الأفراد بوصفها سلطة عامة.[2]

الفرع الثاني: التطور التاريخي للتنظيم القضائي المزدوج

يعود ظهور التنظيم القضائي المزدوج الى عاملين اساسين اولهما متعلق بفسل النظام القضائي الموحد و ثانيهما يعود الى فرنسا و الدور الهام الذي لعبته الثورة الفرنسية في ظهور التنظيم القضائي المزدوج هذا من جهة، ومن جهة أخرى دور مجلس الدولة الفرنسي في ارساء قواعد القانون الاداري. و قد مر التطور التاريخي للتنظيم القضائي المزدوج بعدة مراحل تتمثل:

أولا: مرحلة الإدارة القاضية

كانت هذه المرحلة بعد الثورة الفرنسية و تميزت بان الإدارة هي التي كانت تفصل في المنازعات الإدارية بواسطة موظفيها، اي ان الإدارة تأخذ صفة الخصم والقاضي في نفس الوقت ، لذلك سميت هذه المرحلة بمرحلة الادارة القاضية.

و هذا الوضع كان نتيجة للثورة الفرنسية، وكذلك بسبب التفسير الخاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به مونتسكيو والذي مفاده عدم تدخل القاضي في شؤون الإدارة.[3]

[1] بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 22
[2] علي سعد عمران، مرجع سابق، ص 91.
[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 21.

ثانيا: مرحلة القضاء (العدالة) المحجوز

باعتبار مجلس الدولة هيئة قضائية إدارية عليا، لكن دوره اقتصر على تقديم اقتراحات للإدارة والمتعلقة بالمنازعات الإدارية المطروحة عليه، لكن القرار النهائي حول هذه المنازعة يعود لرئيس الدولة، وقد امتدت هذه المرحلة إلى غاية سنة1872.[1]

ثالثا: مرحلة القضاء (العدالة) المفوض

بدأت هذه المرحلة بصدور قانون 1872، الذي اعترف لمجلس الدولة باختصاصات قضائية إلى جانب اختصاصه الاستشاري، لكن هذا الاختصاص لم يكن كليا، بحيث كانت الدعاوى الإدارية ترفع أمام الوزير المعني كدرجة أولى الوزير القاضي)، ثم ينظر مجلس الدولة في القرار كجهة استئناف، وبقي الوضع على حاله إلى غاية قرار كادو الصادر بمجلس الدولة بتاريخ 12/12/1889 وبهذا تحقق الفصل بين السلطة القضائية والسلطة الإدارية.[2]

الفرع الثالث: خصائص التنظيم القضائي المزدوج

يتميز نظام القضاء المزدوج بعدة خصائص تتمثل اساسا في:

اولا: وجود جهازين قضائيين

يضم النظام القضائي المزدوج جهازين قضائيين، يتمثل الأول في القضاء العادي الذي يختص بنظر النزاعات التي تثور بين الأفراد العاديين مثل النزاعات المدنية والعقارية، التجارية ونزاعات شؤون الأسرة.

[1] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 50-51

- السيد كادو كان مديرا للطرقات والمياه لمدينة مرسيليا عندما تقرر إنهاء هذه الوظيفة وطلب البلدية بالتعويض رفضت ذلك فقدم طعن أمام مجلس الدولة رغم عدم وجود أي نص يسمح بذلك، ومع ذلك صرح مجلس الدولة الاختصاص بالفصل في الطعن دون توضيح السند أو المبدأ الذي اعتمد عليه، ولكنه يبدو أنه اعتمد على فكرة أن كل قرار إداري يجب أن يكون قابلا للمنازعة أمام قاضي.

[2] خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 51.

أما الثاني فيتمثل في القضاء الإداري، الذي يختص بالفصل في المنازعات الإدارية ، و بهذا تعد جهات القضاء الإداري مستقلة تماما عن محاكم القضاء العادي، وذلك على مختلف مستويات التقاضي.[1]

ثانيا: وجود قاضي اداري و قاضي عادي

يختص بالفصل في النزاعات وفق النظام القضائي المزدوج قاضيان، قاضي عادي يتولى الفصل في الخصومات العادية وآخر إداري يتولى الفصل في الخصومات الإدارية، و يتمتع القاضي الإداري بتكوين إداري وثقافة إدارية تؤهله للفصل في هذا النوع من النزاعات للمحافظة على المصلحة العامة والحقوق الخاصة للأفراد، و محاولة إقامة التوازن بين مركزين متباينين أحدهما تحتله الإدارة بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة والآخر يحتله الشخص العادي.[2]

ثالثا: وجود جهة مختصة بتنازع الاختصاص

يؤدي وجود هرمين قضائيين منفصلين و مجال اختصاص غير محدد بينهما إلى نزاعات تدور حول اختصاصهما النوعي، و بالتالي و لتجنب النتائج المترتبة عن هذه الخلافات توجد هيئة قضائية تفصل أساسا في هذه المسائل تسمى بصفة عامة بمحكمة التنازع[3].

ويسند لمحكمة التنازع اختصاص الفصل في قضايا التنازع التي تثور بين هذين الجهازين القضائيين سواء كان تنازعا إيجابيا عندما تتمسك الجهتان باختصاصهما، أو سلبيا عندما تمتنع الجهتان عن الفصل في نفس النزاع.[4]

رابعا: ازدواجية القواعد القانونية الموضوعية

يتميز النظام القضائي المزدوج إذن بوجود ازدواجية في القواعد القانونية الموضوعية قواعد قانونية إدارية تشكل مجموعة القواعد القانونية التي تشكل فروع القانون العام، تحكم النشاطات الإدارية

[1] رباح عبد القادر، مرجع سابق، ص 49.
[2] مرجع نفسه، ص 52- ص 51.
[3] خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 41 - ص 42.
[4] رباح عبد القادر، مرجع سابق، ص 50

والنزاعات المترتبة عليها وقواعد قانونية أخرى تشكل بقية القواعد القانونية التي تشكل فروع القانون الخاص، وتحكم العلاقات بين الأفراد أو النزاعات المترتبة عليها.[1]

تتحقق الازدواجية في التقسيم بين الفروع القانونية وخاصة في التقسيم الأساسي بين فروع القانون العام وفروع القانون الخاص، وينجم عن هذا التقسيم تطبيق القانون العام بصفة مبدئية من طرف القاضي الإداري على النزاعات الإدارية ويطبق القاضي العادي القانون الخاص في النزاعات غير الإدارية.[2]

خامسا: ازدواجية القواعد القانونية الاجرائية

يتسم النظام القضائي المزدوج بوجود قانون إجرائي خاص يسري على الخصومة الإدارية، أغلبية مقتضياته مقننة في قانون الإجراءات الإدارية والمتبقي من هذه المقتضيات المتعلقة ببعض المنازعات الإدارية الخاصة وارد في النصوص القانونية التي تنظمها.[3]

[1] رباح عبد القادر، مرجع سابق، ص 50 - ص 51
[2] خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 42.
[3] رباح عبد القادر، مرجع سابق، ص 51.

المحاضرة الثالثة

المطلب الثاني: اسس النظام القضائي المزدوج في فرنسا و تقديره

نتناول في هذا المطلب اسس النظام القضائي المزدوج في فرنسا باعتبارها مهدا للقانون و القضاء الاداري مع توضيح مزاياه و الانتقادات التي وجهت اليه.

الفرع الاول: اسس النظام القضائي المزدوج في فرنسا

ترتبط أسس التنظيم القضائي المزدوج و تختلف بحسب بطبيعة وظروف كل مجتمع و تتمثل أسس التنظيم القضائي المزدوج في فرنسا فيما يلي:

أولا: الأساس التاريخي

طرحت مسألة الازدواجية القضائية بصفة موضوعية أثناء **الثورة الفرنسية** سنة 1789 وخاصة موضوع الفصل في النزاعات التي تكون السلطة التنفيذية طرفا فيها، وقد تحفظ الثوار الفرنسيين عن اختصاص القضاء العادي في الفصل في النزاعات الإدارية ويرجع هذا التحفظ إلى أسباب تاريخية سبقت ثورة 1789 والمتمثلة في موقف القضاء العادي تجاه الإدارة فكان القضاء العادي يشكل عائقا كبيرا لكل المحاولات الإصلاحية الملكية، فقرر الثوار الفرنسيين تأسيس قاضي مختص في المنازعات الإدارية.[1]

ثانيا: الأساس السياسي

يتمثل الأساس السياسي في منطق ومضمون التفسير الخاص الجامد والمطلق الخاطئ الذي فسر به رجال الثورة الفرنسية **مبدا الفصل بين السلطات**، و التفسير المرن والواقعي والسليم المتفق عليه هو أن مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقه في النظم السياسية والدستورية الحديثة المعاصرة، هو الاستقلال العضوي بين السلطات الثلاثة السلطة التشريعية القضائية والتنفيذية والتخصص الوظيفي الموضوعي مع وجود نوع من التعاون بين هذه السلطات.[2]

[1] زواید الطیب وطوشان خدیجة، الازدواجية القضائية دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن، ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام 2013-2014، ص 13

[2] عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 62 - ص 63.

ثالثا: الأساس المنطقي

يتمثل الأساس المنطقي في مبرر منطقي وواقعي وتفسير ذلك أن الأعمال الإدارية والعلاقات القانونية الإدارية والمنازعات الإدارية الناجمة عنها، نظرا لتأسيسها على **أساس فكرة المرفق العام** والمبادئ القانونية العامة التي تحكم سير المرافق العامة (حسن سير المرافق العامة بانتظام وإطراد، ومبدأ قابلية المرافق العامة للتغيير والتبدل ومبدأ المساواة أمام المرافق العامة).[1]

رابعا: الأساس العلمي

برر فقهاء نظام ازدواجية القضاء هذا النظام بحكم وجود قانون متميز يأخذ بعين الاعتبار متطلبات النشاط الإداري وحماية حقوق وحريات الأشخاص وهو **القانون الإداري** قانون مصدره القضاء الإداري الذي فرض نفسه كقاضي متخصص دون سواه في تفسير القانون وتطبيقه وتطويره، وهكذا أصبح المبرر التقني والعلمي المبرر الحالي، للبقاء على نظام ازدواجية القضاء.[2]

الفرع الثاني: تقدير النظام القضائي المزدوج

لم يتفق فقهاء القانون الإداري حول القيمة القانونية لنظام الازدواجية في مدى نجاعته ومسايرته لتطورات القانون الإداري، ولهذا انقسم الفقه إلى مؤيد ومعارض، بعضهم يرون أنه النظام الذي لطالما أثبت نجاحه في الفصل بين الوظيفة القضائية العادية والوظيفة القضائية الإدارية وإرساء مبدأ الفصل بين السلطات وآخرون ينتقدون بطء الإجراءات في هذا النظام وعدم دقة قواعد توزيع الاختصاص، وعلى العموم فإن نظام الازدواجية القضائية كأي نظام آخر له مزايا وعيوب.[3]

اولا : مزايا التنظيم القضائي المزدوج

يتميز نظام الازدواجية القضائية بجملة من المزايا تتمثل اهمها في :

[1] مرجع نفسه، ص 64.
[2] عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 65
[3] زوايد الطيب، وطوشان خديجة، مرجع سابق، ص 76.

1. **وجود قضاء إداري متخصص ومستقل** يتفق وطبيعة العلاقات التي تقوم بين الأفراد والإدارة والتي تختلف عن تلك التي تقوم بين الأفراد في نطاق القانون الخاص فمثل هكذا قضاء متخصص في المسائل الإدارية يعمل على إنشاء وتطبيق القواعد التي تتناسب مع طبيعة الروابط القانونية الإدارية.[1]

2. **مركز الإدارة** إذ لا تعد طرفا عاديا في الخصومة، بحيث تتمتع بالكثير من الامتيازات السلطوية كسلطة إصدار قرارات نافذة، وسلطة تعديل العقود الإدارية، وسلطة نزع الملكية للمنفعة العامة والملاحظ أن الاعتراف للقضاء الإداري في كل من التشريعين الفرنسي والجزائري بسلطة توجيه أوامر إلى الإدارة لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، وسلطة الحكم عليها بغرامة تهديدية قد أضعف بعض الشيء من مراكز الإدارة كخصم متميز أمام القضاء.[2]

3. **التوفيق بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة للأفراد** عن طريق القضاء الإداري يمكن التوفيق بين المصلحة العامة وما يجب لتحقيقها من تمتع الإدارة بقدر من الاستقلال وحرية التقدير وبين مصالح الأفراد والمتمثلة في حماية حقوقهم وحرياتهم، وذلك من خلال تأكيد مبدأ المشروعية الذي يوجب على الإدارة أن تعمل في ظله دون أن تتجاوز نطاقه.[3]

4. **وجود قضاء إداري يختص بمنازعات الإدارة** يعني تخفيف العبء على المحاكم العادية التي تعرف تراكم في حجم القضايا وبطء ملحوظ في الفصل فيها، وسيزداد هذا التراكم حدة وذلك البطء ثقلا كلما كان النظام الموحد لأن نفس الهيئات تسند لها حينها نوعان من المنازعات المدنية والإدارية).[4]

ثانيا: عيوب التنظيم القضائي المزدوج

لقي نظام ازدواجية القضاء عدة انتقادات ومن أهم الانتقادات مايلي:

[1] علي سعد عمران، مرجع سابق، ص 101.
[2] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 47.
[3] علي سعد عمران، مرجع سابق، ص 101.
[4] مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 174.

1. **بطء وتراكم الفصل في القضايا** بفعل الإجراءات الكتابية الطويلة من جهة وكثرة القضايا من جهة ثانية بحيث أنه ما زالت الإجراءات الإدارية طويلة ومعقدة مقارنة مع المبادئ المتعلقة بحق الفرد في عدالة سريعة بسيطة وأقل تكلفة، وحتى إذا صح ما يراه البعض من إن الإجراءات الإدارية هي الأكثر بساطة وسرعة من الإجراءات المدنية في فرنسا أو من إجراءات نظام القضاء الموحد في الدول الأنجلوسكسونية، فإنها تبقى دون الهدف المنشود لأن الأفراد ما زالوا يلقون صعوبة إجرائية في مقاضاة الإدارة.[1]

2. كما أخذ على نظام الازدواجية القضائية، أنه **نظام قضائي معقد وغامض وصعب التطبيق**، حيث يؤدي اعتناقه وتطبيقه إلى إثارة ووجود مشاكل قضائية وقانونية عويصة الحل، مثل مشكلة التنازع في الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي تنازعا سلبيا أو إيجابيا، وصدور أحكام متناقضة. [2]

3. مازالت **الإجراءات الإدارية طويلة ومعقدة** مقارنة مع المبادئ المتعلقة بحق الفرد في عدالة سريعة وبسيطة وأقل تكلفة، وحتى إذا صح ما يراه البعض من أن الإجراءات الإدارية هي أكثر بساطة وسرعة من الإجراءات المدنية في فرنسا أو من إجراءات نظام القضاء الموحد في الدول الأنجلوسكسونية، فإنها تبقى الهدف المنشود لأن الأفراد مازالوا يلقون صعوبات إجرائية جمة في مقاضاة الإدارة، الأمر الذي يفرض عليهم اللجوء إلى خدمات المحامين. [3]

[1] زوايد الطيب وطوشان خديجة، مرجع سابق، ص 78.
[2] عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 67.
[3] مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 175.

المحاضرة الرابعة

المحور الثاني: تطور النظام القضائي في الجزائر

يُعدّ التنظيم القضائي من أهم ركائز بناء دولة القانون، فهو الإطار الذي تُمارس من خلاله السلطة القضائية مهامها في الفصل في المنازعات وحماية الحقوق والحريات وضمان تحقيق العدالة. ولأن القضاء يعدّ مرآة تعكس طبيعة النظام السياسي والقانوني لأي دولة، فإن دراسة تطوّر التنظيم القضائي في الجزائر يُبرز بشكل واضح التحولات العميقة التي عرفها المجتمع الجزائري عبر مختلف المراحل التاريخية.

لقد مرّ القضاء في الجزائر بمرحلتين أساسيتين: مرحلة ما قبل الاستقلال، حيث خضعت المنظومة القضائية للسياسة الاستعمارية الفرنسية التي عملت على فرض قوانين ومؤسسات قضائية فرنسية موازية للقضاء التقليدي الإسلامي، مما أدى إلى ازدواجية قضائية وتمييز واضح بين الجزائريين والفرنسيين. ثم جاءت مرحلة ما بعد الاستقلال سنة 1962، حيث سعت الدولة الجزائرية إلى بناء قضاء وطني مستقل يستجيب لمتطلبات السيادة الوطنية ويحقق مبدأ العدالة والمساواة، وهو ما تجسد من خلال الدساتير المتعاقبة التي تناولت التنظيم القضائي ونصّت على مكانة السلطة القضائية وضمانات استقلالها.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يسمح بفهم المسار التاريخي لتطوّر القضاء في الجزائر، والكشف عن مدى تأثير العوامل السياسية والدستورية على استقلالية السلطة القضائية، خاصة وأن الدساتير الجزائرية منذ 1963 إلى دستور 2020 شهدت تغيّرات جوهرية في تنظيم القضاء ووظيفته ومكانته ضمن مؤسسات الدولة.

وارتبط تطوّر التنظيم القضائي في الجزائر بالتغيرات السياسية والدستورية، والاستقلال الحقيقي للسلطة القضائية لم يتحقق إلا تدريجيًا عبر مراحل زمنية متعاقبة قبل و بعد الاستقلال و تتمثل في:

المطلب الاول: مراحل تطور التنظيم القضائي في الجزائر قبل الاستقلال

مرّ التنظيم القضائي في الجزائر إبّان الفترة الاستعمارية الفرنسية بأربع مراحل أساسية، تميزت كل مرحلة بطبيعة السلطة الحاكمة (عسكرية أو مدنية)، وبمدى هيمنة القانون الفرنسي على حساب القضاء التقليدي الإسلامي.

الفرع الاول: المرحلة العسكرية (1830-1870)

بدأت هذه المرحلة من دخول الاستعمار الفرنسي للجزائر ما ادى الى انتقال سلطة القضاء الى الجيش الفرنسي مع الغياب التام للقضاء المدني

اولا: القضاء تحت سلطة الجيش

بعد احتلال فرنسا للجزائر سنة 1830، لم تكن هناك مؤسسات قضائية منظمة و يعتبر القضاء تحت سلطة الجيش نظام قضائي غير مدني، كانت فيها آنذاك **القوات العسكرية الفرنسية** هي التي تحكم وتفصل في جميع النزاعات بعد احتلال الجزائر سنة 1830. بمعنى آخر **الضابط العسكري كان يقوم بدور الحاكم، ورجل الشرطة، والقاضي في نفس الوقت.**

وتميزت هذه المرحلة بعدة مميزات تمثلت ب[1]**:**

- **الغياب التام للمحاكم المدنية** حيث لم تكن هناك محاكم عادية أو قضاة مختصون، بل كانت القرارات القضائية تصدر بأوامر عسكرية.
- **الأوامر العسكرية** حيث كانت كل القضايا بمختلف انواعها (جنائية، مدنية، عقارية، ...) تُفصل وفقًا لأوامر القائد العسكري، وليس وفق قانون مكتوب.
- **استعمال العنف والقوة بدل العدالة** حيث كان الهدف من القضاء آنذاك لم يكن إنصاف الناس، بل كان **الحفاظ على الأمن والسيطرة على الجزائريين.**

[1] Plus de détail voir :.**Kalafat Abdelbassat, Kerbal zakia,** La justice musulmane en Algérie a l'époque coloniale L'agonie lente du Décret de 1886 a la commission Sénatoriale de1892, le journal historique algerien ,volume 09 ,n 01, université Mohammed Boudiaf M'sila , 2025, page 83.

- **تهميش القضاء الإسلامي التقليدي و** القضاء الإسلامي (الشرعي) كان هو القضاء الذي كان موجودًا قبل الاحتلال. لكن الجيش الفرنسي قلّص من دوره بشدة حيث لم يسمح له إلا ببعض المسائل الدينية المتعلقة مثلا بالزواج او الطلاق او الميراث.
- **القاضي كان ضابط فرنسي** و هو الذي كان يحكم في النزاعات و بصفته ضابط فرنسي فانه كان لا يعرف الشريعة الاسلامية ولا قوانين الأهالي، و بالتالي كانت كل احكامه استبدادي. وكانت **الأوامر العسكرية** هي المصدر الوحيد للقانون آنذاك.

ثانيا: غياب القضاء المدني

تميزت هذه المرحلة بانها لم تكن فيها محاكم مدنية مستقلة أو قضاة محترفون يفصلون في المنازعات وفق قانون مكتوب ومنظم، بل كانت السلطة العسكرية هي التي تتولى القضاء. هذه المرحلة امتدت تقريبًا من 1830إلى 1870، أي منذ بداية الاحتلال الفرنسي إلى غاية بدء إنشاء أولى المحاكم الفرنسية المدنية.و تميزت هذه المرحلة ب[1]:

- **عدم وجود مؤسسات قضائية رسمية:** آنذاك لم تكن توجد محاكم ابتدائية أو مجالس قضائية أي انه لا توجد درجات للتقاضي حيث لم تكن توجد إجراءات قانونية واضحة.
- **القادة العسكريون كانوا هم القضاة** الذين يفصلون في النزاعات بين الجزائريين أو بين الجزائريين والفرنسيين و بالتالي القضايا كانت تفصل بطريقة إدارية وليس قضائية.
- **غياب الضمانات القانونية و مبادئ العدالة** حيث لم يكن هناك لا حق في الدفاع و لا وجود لمحامين و دون مرافعات قانونية
- **القرارات كانت أوامر عسكرية بما ان القضاة كانوا ضباطا عسكريين فان الاحكام** كانت مجرد أوامر عسكرية تهدف الى السيطرة على الأهالي وليس تحقيق العدالة.
- **تهميش التشريع المدني حيث** لم يتم تطبيق القوانين الفرنسية المدنية في بداية الامر حيث لم يكن هناك قانون مدني أو جنائي مطبق رسميًا.و بالرغم من أن القضاء الإسلامي كان موجودًا قبل الاحتلال لكن الجيش الفرنسي قلّص دوره ومنعه من النظر في القضايا المدنية

[1]. **Kalafat Abdelbassat, Kerbal zakia**,op-cit,p.85

والجزائية و ترك له فقط مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة اساسا في الزواج و الطلاق و الميراث وبالتالي لم يكن القضاء الإسلامي بديلاً للقضاء المدني، لأنه كان محاصرًا ومحدود الاختصاص.

و في الاخير تعتبر مرحلة غياب القضاء المدني هي الفترة التي احتكرت فيها السلطة العسكرية الفرنسية جميع الوظائف القضائية، ومنعت وجود محاكم مدنية منظمة، مما أدى إلى غياب العدالة الوضعية واستبدالها بالأحكام العسكرية والإدارية

الفرع الثاني: المرحلة المدنية الاستعمارية الأولى [1] (1870-1900)

تعتبر هذه المرحلة نقطة تحول في التنظيم القضائي بالجزائر، حيث انتقلت فرنسا من القضاء العسكري إلى بداية إنشاء قضاء مدني فرنسي، ولكن هذا القضاء لم يكن عادلا ولا وطنيا، بل كان استعماريا يخدم المعمرين الفرنسيين ويقصي الجزائريين **و تميزت هذه المرحلة ب**[2]:

- **التحول من القضاء العسكري إلى القضاء المدني** ادركت فرنسا بعد حوالي 40 سنة من الاحتلال، أن الحكم العسكري لا يكفي خاصة بعد ان زاد عدد المستوطنات الأوروبية في الجزائر حيث سعت أرادت فرض نموذجها الإداري والقانوني لهذا بدأت في إنشاء محاكم مدنية فرنسية.
- **إصدار قانون كريميو (Décret Crémieux) سنة 1870** و يعتبر اهم مرسوم في هذه المرحلة و بموجبه تم منح اليهود الجزائريين الجنسية الفرنسية و منح المسلمين الجزائريين مركز "رعايا" وليسوا مواطنين و هذا ما ادى الى تقسيم المجتمع قانونيًا الى فرنسيين ويهود و مسلمون.
- إنشاء المحاكم المدنية الفرنسية تم انشاء عدة أنواع من المحاكم مثل:

[1]. **Sarah Ghabrial**, Emergency by Design: The "Native Repressive Tribunals" and the Normalization of Exception in Colonial Algeria, 1858–1904, Law and History Review , Volume 42 , Issue 4 , November 2024 , pp. 665 – 690 , p668

[2]. **Kalafat Abdelbassat, Kerbal zakia**,op-cit,p.86-89.

- المحاكم الابتدائية(Tribunaux de première instance) : تختص بالنظر في القضايا المدنية و الجزائية و ذلك بتطبيق القانون الفرنسي.
- مجالس الاستئناف(Cours d'appel) ظهرت في الجزائر العاصمة ثم قسنطينة ووهران و تختص بالنظر في استئناف الأحكام الابتدائية.
- المحاكم البلدية ومحاكم الصلح و تختص بالفصل في المنازعات الصغيرة داخل المناطق العمرانية للمستوطنين و هذه المحاكم مخصصة للفرنسيين والأوروبيين فقط.

– عدم الاعتراف بالجزائريين المسلمين كمواطنين حيث كانوا "رعايا" بدون حقوق مدنية و لا يسمح لهم بالدخول إلى المحاكم الفرنسية إلا بشروط مهينة مع الإبقاء على القضاء الإسلامي ولكن بشكل محدود ويقتصر على الأحوال الشخصية فقط تحت إشراف إداري فرنسي.

– فرض قانون الأهالي (Code de l'Indigénat) سنة 1881 ويعتبر هذا القانون من أخطر القوانين الاستعمارية لأنه بموجبه تم فرض عقوبات جماعية دون محاكمة مع السماح بحبس الجزائريين دون المثول امام قاضٍ و هذا يعد انتهاك لكل مبادئ العدالة.

– انشاء قضاء اداري استعماري(Justice administrative colonial) حيث أنشأت فرنسا نظامًا قضائيًا إداريًا خاصًا بالمنازعات بين الأهالي والإدارة ، لكن القاضي الإداري كان فرنسيًا ويميل للإدارة و بالتاي كانت خسارة الأهالي محتومة في أغلب القضايا.

ختاما هدفت فرنسا من هذا التنظيم لحماية المعمرين الفرنسيين و السيطرة على أراضي الجزائريين لتدمير البنية القضائية الإسلامية و فرض الثقافة و القانون الفرنسيين.

الفرع الثالث: المرحلة المدنية الاستعمارية الثانية (1900–1945)

وهي مرحلة شديدة الأهمية لأنها شهدت توسّعًا في التنظيم القضائي الفرنسي لكن مع استمرار التمييز ضد الجزائريين. تمثّل هذه المرحلة ترسيخ القضاء الفرنسي وتطوره في الجزائر، مع إبقاء الجزائريين خارج دائرة الاستفادة من هذا النظام. هي مرحلة "الحداثة القضائية الشكلية" و"التمييز القانوني الفعلي" و مع بداية القرن العشرين قامت فرنسا بتطوير نظامها القضائي في الجزائر نظرا لازدياد عدد المستوطنين الأوروبيين

مع ازدياد الضغوط الداخلية من الفرنسيين المقيمين بالجزائر للمطالبة بعدالة أكثر تنظيمًا هذا من جهة و من جهة اخرى ظهور وعي جزائري ومطالب وطنية. و تميزت ب:

- **توسيع شبكة المحاكم الفرنسية** حيث تم تعزيز النظام القضائي الفرنسي بالجزائر و زيادة عدد المحاكم الابتدائية و التي توسّعت في المدن الكبرى مثل الجزائر – وهران – قسنطينة – عنابة – بسكرة...

و ايضا ثلاثة مجالس قضائية كبرى(Cours d'appel) تمثلت في مجلس الجزائر، مجلس وهران ، مجلس قسنطينة . كل هذه الاصلاحات جعلت من التنظيم القضائي في هذه المرحلة أصبحت أكثر فعالية وتنظيماً سواء من حيث تكوين قضاة مدنيين مختصين يخضعون للقوانين الفرنسية الحديثة.

- **المحاكم الخاصة بالجزائريين** و التي كانت تعتبر محاكم غير عادلة على الرغم من تطور المحاكم الفرنسية حيث أُنشئت محاكم "خاصة" للجزائريين و تمثل في:
  - محاكم "الأهالي(Tribunaux indigènes) " و يرأسها إداري فرنسي سواء ضابط أو موظف و تطبق "قانون الأهالي" القمعي يدون اي ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة.
  - **المحاكم الإسلامية** (الشرعية) بقيت تختص بالنظر فقط في الأحوال الشخصية تحت إشراف الإدارة الفرنسية. و يتم تعيين القضاة الشرعيين بمرسوم من الحاكم الفرنسي كما يمكن استئناف أحكامهم أمام المحاكم الفرنسية.
- **استمرار قانون الأهالي (Code de l'Indigénat)** بالرغم من انه تم اصداره سنة 1881 لكنه استُخدم بقوة في هذه المرحلة و ذلك بالسماح بمعاقبة الجزائريين إداريًا دون قضاء مع فرض عدذة عقوبات غير عادلة كالغرامات، و التجريد من الأراضي، و النفي، و العقوبات الجماعية. هذا ما ادى الى خلق قضاء مزدوج قضاء خاص للفرنسيين، وقضاء اخر قمعي للجزائريين.

- **الإصلاحات المحدودة[1]:** قبل 1945 ظهرت بعض المحاولات الإصلاحية للتنظيم القضائي نتيجة لضغوط من النواب الفرنسيين "الليبراليين" من جهة و من جهة اخرى لمشاركة الجزائريين في الحرب العالمية الأولى. لكن هذه الإصلاحات كانت شكلية فقط خاصة و انه تم السماح لبعض الجزائريين باللجوء للمحاكم الفرنسية بشروط مع تقليص طفيف لقانون الأهالي و هذا لم يحدث أي مساواة حقيقية.

و نستنتج من هذه المرحلة انه تم ترسيخ القضاء الفرنسي الحديث في الجزائر بتوسيع الهياكل القضائية مع استمرار التمييز العنصري والقانون المزدوج.مع جعل الجزائريون بلا حقوق قضائية حقيقية.

المحاضرة الخامسة

المطلب الثاني: مراحل تطور التنظيم القضائي في الجزائر بعد الاستقلال

بعد استرجاع الجزائر سيادتها و نيل الاستقلال سنة 1962 عرف التنظيم القضائي في الجزائر عدة تطورات بدأت بضرورة استمرار العمل بالتشريع الاستعماري الموروث طوال فترة الاحتلال الفرنسي الاحتلال لمجابهة ظروف الاستقلال و تتلخص مختلف التطورات التي مر بها التنظيم القضائي في الجزائر في المراحل التالية:

الفرع الاول: مرحلة استمرارية العمل بالتشريع الاستعماري الفرنسي مباشرة بعد الاستقلال – 1962الى 1963:

دفعت ظروف الاستقلال الجزائر الحديثة الاستقلال والتي لم يكن لديها الوسائل الكافية لسن نصوص قانونية جزائرية وإنشاء هياكل قضائية تحل محل تلك الموروثة عن فترة الاحتلال إلى مد العمل

بالإرث القانوني الفرنسي والذي كرس قانونيا بصدور القانون رقم 62–157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والذي قضى باستمرار العمل بالتشريعات النافذة بتاريخه إلى غاية إشعار جديد باستثناء ما

[1]. **Sarah Ghabrial**,op-cit , p686

يتنافى منها مع السيادة الوطنية أو ما يتضمن أفكارا استعمارية أو عنصرية تتنافى والممارسة العادية للحريات والديمقراطية.

بموجب هذا النص تم استمرار العمل بنظام الازدواجية القضائية الموروثة عن فترة الاحتلال فكان التنظيم القضائي غداة الاستقلال قائما على هياكل القضاء العادي وهياكل القضاء الإداري المتمثلة في المحاكم الإدارية الثلاث ألا وهي المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة والمحكمة الإدارية بوهران والمحكمة الإدارية بقسنطينة والتي أصبحت تصدر أحكامها باسم الشعب الجزائري أما على مستوى القضاء العالي فان هذه المرحلة تميزت بعدم وجود لا محكمة نقض ولا مجلس دولة.

الفرع الثاني: مرحلة تأسيس النظام القضائي الوطني بموجب دستور 1963 الى غاية 1976

تميزت هذه المرحلة بعدة تعديلات و اصلاحات قانونية خاصة المتعلقة بالتنظيم القضائي و تمثلت اساس في:

اولا: تبني نظام الوحدة القضائية: شرعت الجزائر في مباشرة الإصلاحات القضائية التي عكست إرادة المشرع في التخلي عن نظام الازدواجية القضائية الموروث عن فترة الاحتلال وذلك بإنشاء المجلس القضائي الأعلى بموجب الأمر رقم 63-218 الصادر في 18 جوان 1963 لتسند له الاختصاصات التي كانت منعقدة لكل من مجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسية.

هذا القانون وضع أسس إصلاح عميق للنظام القضائي الموروث عن فترة الاحتلال وذلك بالتخلي عن نظام مجلس الدولة ومحكمة النقض كأجهزة قضائية عليا في الدولة أي بالتخلي عن نظام الازدواجية القضائية على مستوى قمة الهرم القضائي ألا وهو المجلس الأعلى والإبقاء على الازدواجية القضائية على مستوى الهياكل القاعدية للقضاء الإداري لتختص بالفصل في المنازعات الإدارية المحاكم الإدارية الثلاث بحكم قابل للطعن أمام المجلس الأعلى وبالتالي تحقق نظام وحدة القضاء على مستوى أعلى الهرم القضائي.[1]

[1] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، طبعة ثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 56.

هذا الوضع كشف عن وجود تنظيم قضائي مختلط يقوم على نظام الازدواجية القضائية على مستوى المحاكم الإدارية الثلاث ووحدة قضائية على مستوى المجلس الأعلى وهو وضع لا مقابل له في الأنظمة القضائية المقارنة غير أن هذا الوضع لم يدم طويلا حيث تدخل المشرع بمباشرته إصلاحات قضائية عميقة أثرت وبشكل كبير على النظام القضائي الموروث.

ثانيا: مرحلة إلغاء المحاكم الإدارية مع الابقاء على نظام الوحدة القضاء: و هو ما اطلق عليه آنذاك نظام وحدة قضائية خاصة وقد توجت الإصلاحات القضائية التي باشرها المشرع غداة الاستقلال بصدور الأمر رقم65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن إصلاح القطاع القضائي في الجزائر بإلغاء المحاكم الإدارية الثلاث بموجب المادة 05 منه التي نصت على ما يلي: " تنقل اختصاصات المحاكم الإدارية إلى المجالس القضائية ....

هذا الإصلاح في مجال التنظيم القضائي اكد على التخلي عن نظام الازدواجية القضائية وتكريسه لنظام وحدة القضاء بمفهوم متميز. خاصة بعد صدور ميثاق الجزائر ليعلن رسميا عن اصلاحات جذرية وعميقة لتخلص من رواسب التشريع الموروث.[1]

ثالثا: مرحلة تكريس الازدواجية القانونية مع الابقاء على نظام وحدة القضاء: بدأت هذه المرحلة بصدور الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي في الجزائر تقرر بموجبه نظام وحدة القضاء في الجزائر بإلغاء المحاكم الإدارية الثلاث و إنشاء غرف إدارية بالمجالس القضائية الثلاث بالجزائر العاصمة و وهران و قسنطينة كجهات قضائية تابعة لجهاز قضائي واحد و موحد منحت اختصاص الفصل في المنازعات الإدارية باعتبارها محكمة أول درجة طبقا لأحكام المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر في 08 جوان 1966 تحت رقم 66-154 و الغرفة الإدارية على مستوى المجلس الأعلى كمحكمة ثاني درجة للنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد القرارات الصادرة ابتدائيا عن الغرف الإدارية بالمجالس القضائية كما أسند لها اختصاص الفصل ابتدائيا و نهائيا في الطعون بالبطلان ضد القرارات التنظيمية و الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الطعون الخاصة

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 59-60

بتفسيرها و مدى مشروعيتها و كذا النظر في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا .

تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان والمتضمن قانون الإجراءات المدنية كرس ضمنيا المعيار العضوي الشكلي كأداة لتحديد اختصاص الغرف الإدارية بالمجالس القضائية والغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى انطلاقا من وجود جهاز إداري في المنازعة الإدارية. إذ كان يكفي ويجب أن يكون في المنازعة الإدارية جهاز إداري من أجهزة الدولة حتى يكون النزاع إداريا وينعقد الاختصاص مبدئيا لهذه الجهات القضائية.

كما فصل نفس القانون بين إجراءات المنازعة الإدارية والمنازعات الأخرى سواء على مستوى المجالس القضائية أو المجلس الأعلى. فرغم أن الغرف الإدارية الفاصلة في المنازعات الإدارية على مستوى المجالس القضائية والغرفة الإدارية على مستوى المجلس الأعلى لا تستقل عن الهيئات القضائية العادية لوجودها داخل هرم قضائي واحد فإن المواد 7 و 169 إلى 171 و المواد 274 إلى 289 من نفس القانون أفردت للمنازعة الإدارية إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات العادية كإجراء التظلم المسبق و الصلح و مواعيد خاصة في دعوى الإلغاء... هذا من الناحية الإجرائية .

و من الناحية الموضوعية ظلت الغرف الإدارية تطبق القانون الإداري في مفهومه الضيق الموروث عن القانون الفرنسي بناءا على مبادئ متناثرة في نصوص قانونية عدة و تلك المستمدة من الاجتهاد القضائي الفرنسي كنظرية العقد الإداري و نظرية القرار الإداري و نظرية الموظف و نظرية المسؤولية على أساس المخاطر تارة و الخطأ المرفقي تارة أخرى و نظرية المرفق العام .

و اختلف الفقه في تحديد طبيعة النظام القضائي الجزائري فجانب منه وعلى رأسه الدكتور حسين بسيوني يرى أنه إذا تم النظر للنظام القضائي الجزائري نظرة شاملة فإنه يمكن تصنيفه ضمن نظام وحدة القضاء بسبب وجود هرم قضائي واحد وإجراءات قانونية واحدة وإذا تم البحث في جوهره فإنه يمكن تصنيفه ضمن النظم الفضائية التي تقترب من الازدواجية القضائية وقدم جملة من الأسباب التي تدعم طرحه على النحو التالي:

أن المشرع الجزائري خصص غرفا إدارية على مستوى المجالس القضائية وغرفة إدارية على مستوى المجلس الأعلى وأسند لها اختصاص الفصل في المنازعة الإدارية.

كما تم تعريف المنازعة الإدارية في نص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية بأنها كل منازعة تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها. وهذا يترتب عنه التمييز الواضح والبين بين المنازعة التي يكون طرفا فيها أحد أشخاص القانون العام وتلك يكون أطرافها أشخاص القانون الخاص.

إن جمع المشرع الإجراءات القانونية في قانون واحد هو قانون الإجراءات المدنية لا يعني وحدتها فهو فصل بين إجراءات المنازعة الإدارية والمنازعات الأخرى ومن بين الإجراءات الخاصة بالمنازعة الإدارية عدم اختصاص الفصل فيها من طرف المحاكم الابتدائية وإسناد ذلك الاختصاص للغرف الإدارية بالمجالس القضائية كجهة قضاء من الدرجة الأول والغرفة الإدارية كجهة استئناف ونقض.

والنظام القضائي الجزائري لم يتضمن في تلك الفترة أجهزة قضائية مستقلة عن أجهزة القضاء العادي على النحو المعروف في نظام الازدواجية أي لا مجلس دولة ولا محاكم إدارية ولا محكمة تنازع تفصل في مسائل تنازع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري وهياكل القضاء العادي وإنما منح الاختصاص لغرف إدارية موجودة داخل هرم قضائي واحد مع فصل المنازعات الإدارية عن بقية المنازعات الأخرى.

فالنظام القضائي الجزائري كان في هذه الفترة نظاما وسطا بين الوحدة والازدواجية القضائية بعبارة أخرى كان نظاما قضائيا موحدا مع فصل المنازعة الإدارية عن بقية المنازعات الأخرى.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن تبني المشرع الجزائري لهذا النوع المتميز عن الأنظمة القضائية المقارنة بررته ظروف الاستقلال. فالجزائر الحديثة الاستقلال لم تكن لديها الوسائل الكافية لتبني نظام الازدواجية القضائية الذي يتطلب إنشاء جهازين قضائيين منفصلين عن بعضهما البعض أحدهما للقضاء الاداري والآخر للقضاء العادي وإنشاء محكمة تنازع للفصل في تنازع الاختصاص بينهما ولا توفير قضاة متخصصين في القضاء الإداري لا كما ولا كيفا.

الفرع الثالث: مرحلة الابقاء على نظام وحدة القضاء بعد صدور كل من دستور 1976و دستور 1989

بعد سن دستور1976 تم تعديل الاطار الدستوري للدولة بادراج نظام الحزب الواحد و تعزيز نظام مركزية السلطة التنفيذية و ذلك بتدخل الدولة في كل المجالات و هذا ما يؤثر على مبدأ الفصل بين السلطات أي المساس باستقلالية السلطة القضائية خاصة و انه تم منح رئيس الجمهورية بموجب هذا الدستور اختصاص رئيس المجلس الاعلى للقضاء و جعل وزير العدل مسؤول الاداري المباشر على القضاة.

اما في ما يخص التنظيم القضائي فانه لم يشهد أي تغييرات هيكلية كبيرة حيث ظل النظام القضائي الموحد هو السائد مع احداث بعض التطورات في هيكلة الاجهزة القضائية كتكوين عدد اكبر من القضاة الجزائريين وتكثيف إنشاء المحاكم عبر الوطن.

اما بخصوص دستور 1989 [1] وبما أرساه من مبادئ جديدة أهمها التعددية الحزبية وحق الاضراب في القطاع العام، والاستغناء عن الاشتراكية ايديولوجيا وأسلوبا ومنهجا شهدت الدولة ثورة على الصعيد القانوني فصدر قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي وقانون علاقات العمل الفردية والجماعية وعدل قانون الانتخابات وصدر قانون الاستثمار وقانون حماية المستهلك، وقانون البلدية وقانون الولاية وتشريعات أخرى وتنظيمات كثيرة. بالموازاة مع ذلك مست يد المشرع قانون الإجراءات المدنية مرة أخرى وتحديدا نص المادة السابعة وذلك بموجب القانون 90/23 المؤرخ في 18 أوت 1990 وبالتالي يعتبر دستور 1989 مرحلة جديدة على المستوى السياسي للدولة الجزائرية، وذلك بإقراره للتعددية الحزبية مما شكل انفتاح على كافة المستويات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.[2]

و بعد صدوره تم بموجبه ارساء استقلالية القضاء بصفة واضحة اكثر حيث نصت المادة 156 منه على ان السلطة القضائية مستقلة و تمارس في اطار القانون .هذا من جهة من جهة اخرى تم ايضا بموجب هذا القانون اباز حقوق المتقاضين مثل حق الدفاع و المساواة و الشفافية في الاحكام.

[1] مرسوم رئاسي رقم 1889 المؤرخ في 28-02-1989 والمتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية 1 1989-03-01 العدد 09، بتاريخ

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 76.

وتم تكريس اصلاح قضائي اخر لسنة 1990 حيث تم بموجبه تصنيف المنازعات الإدارية إلى ثلاثة أصناف، منازعات تخضع للغرف الإدارية المحلية الموجودة على مستوى جميع المجالس القضائية، وغرف إدارية جهوية موجودة في كل من الجزائر و وهران و قسنطينة و بشار تنظر في نوع محدد من المنازعات، وغرفة إدارية بالمحكمة العليا تمارس مهمة محكمة نقض و استئناف في ذات الوقت، وما يلاحظ على الاصلاح القضائي لسنة 1990 نجده قد جسد أكثر مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين خاصة أنه وسع من نطاق الغرف الإدارية، ثم أنه أحدث تغييرا على مستوى الاختصاص النوعي بهدف التيسير على المتقاضين .[1]

هكذا وفي ظل نظام الوحدة القضائية كرس المشرع الجزائري ازدواجية إجرائية وأخرى موضوعية تمثلت في تطبيق مبادئ وقواعد القانون الإداري في مفهومه الضيق مع الملاحظة أن هذا الوضع استمر العمل به ما يزيد عن الثلاثة عقود ليتخلى عنه المؤسس الدستوري في دستور 1996 ويعلن عن تبنيه نظام الازدواجية القضائية وفصله رسميا بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري.

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 77 - ص 80

المحاضرة السادسة

الفرع الرابع: مرحلة اعادة ادخال نظام ازدواجية القضاء –دستور 1996-

بصدور دستور 1996 [1] لقد تبنى المؤسس الدستوري نظام الازدواجية القضائية بإعلانه عن إنشاء مجلس دولة بالمادة 152 من دستور 1996 التي نصت على أن:" يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون. تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".

تضمنت هذه المادة الإبقاء على بعض الجهات القضائية مثل المحكمة العليا والمجالس القضائية، بينما تم التأسيس كذلك لجهات قضائية أخرى تمثلت في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع، وكذلك تضمنت المادة 152 تحديد الدور المنوط بمجلس الدولة، وفي الأخير أشارت إلى التشكيلة العامة للنظامين القضائيين العادي والإداري[2].

بهذا الإعلان، عاد المؤسس الدستوري إلى نظام الازدواجية القضائية الذي تلقته الجزائر ضمن الإرث القانوني الذي آل إليها من فترة الاحتلال الفرنسي بعد أن هجره المشرع بموجب إصلاحات قضائية عميقة باشرها غداة الاستقلال.

كما نصت المادة 153 من نفس الدستور على أن:" يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى. وتبعا لذلك صدرت – ومن أجل تجسيد وتطبيق نظام الازدواجية القضائية – النصوص الأساسية التالية:

[1] مرسوم رئاسي رقم 96-1438 المؤرخ في 07-12-1996 والمتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 76 بتاريخ 08-12-1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 1908 المؤرخ في 15-11-2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 63 بتاريخ 16-11-2008 معدل ومتمم بالقانون رقم 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016
يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016

[2] خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 161- ص 163.

- **القانون العضوي رقم 98-01** [1]، المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 والقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018
- **القانون رقم 98-02** [2] المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.
- **القانون العضوي** رقم 28-03 [3] المؤرخ في 03 جوان 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.
- **القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي،** وزيادة على النصوص السابقة الإشارة إليها يعتبر القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانونا منح لإجراءات الخصومة الإدارية بعد سنة 1996 طابعها المميز [4].

بهذا أصبح النظام القضائي الإداري في ظل الازدواجية القضائية قائما على هيئتين قضائيتين اثنتين منفصلتين تماما عن بعضهما البعض هما: القضاء العادي بما فيه من هياكل قضائية خاصة به هي المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا من جهة والقضاء الإداري بما يقوم عليه من هياكل هي مجلس الدولة والمحاكم الإدارية من جهة أخرى ومحكمة تنازع تفصل في مسائل تنازع الاختصاص ايجابيا كان أم سلبيا.

و تطبيقا للقانون العضوي رقم 98-01 صدرت التنظيمات (المراسيم) الآتية:

- المرسوم الرئاسي 98-187[5] المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة والمرسوم رقم 98-261[1] المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد للأشكال والكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة.

[1] قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 01 جوان 1998

[2] قانون عضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30-05-1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية الجريدة الرسمية العدد 37، بتاريخ 01 جوان 1998

[3] قانون عضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03-06-1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 39 بتاريخ 07 يونيو 1998

[4] رباح عبد القادر، مرجع سابق، ص 55

[5] المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، الجريدة الرسمية العدد 44، بتاريخ 17 يوليو 1998

- وكذا المرسوم التنفيذي رقم 98-322[2] المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد تصنيف وظيفته الأمين العام لمجلس الدولة.
- وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 03-165[3] المؤرخ في 09 أفريل 2003 والذي يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.
- أما بالنسبة للقانون العضوي رقم 98-02 فصدر المرسوم التنفيذي رقم 98-356[4] المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 والذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02

الفرع السادس : تحديث التنظيم القضائي في المرحلة مابين 1996 الى غاية 2020

كان إعادة تحديث التنظيم القضائي بموجب القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005، الذي كرس مبدأ ازدواجية القضاء المنصوص عليه في دستور 1996 وفق نظرة جديدة في كل تنظيم قضائي حضاري.[5]

يعد هذا القانون من وسائل إصلاح العدالة في بلادنا، بما أنه يجسد المبادئ الدستورية كحق اللجوء إلى القضاء، وحق الدفاع ومساواة الخصوم أمام القضاء ومبدأ التقاضي على درجتين وعلنية الجلسات ومجانية القضاء، والتي تعتبر مبادئ عامة.[6]

وقد حدد كذلك كيفيات تنظيم وسير الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي، وعلى رأسها المحكمة العليا، وتلك التابعة للنظام القضائي الإداري، وعلى رأسها مجلس الدولة وتتولى محكمة التنازع الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية، بقرارات غير قابلة لأي طعن.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 يتعلق بالأشكال والكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة الجريدة الرسمية العدد 64، بتاريخ 30 أوت 1998.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة، الجريدة الرسمية العدد 77 بتاريخ 14 أكتوبر 1998

[3] المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 09 أبريل 2003 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، الجريدة الرسمية العدد 26 بتاريخ 13 أبريل 2003

[4] المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 والمتعلق بتحديد كيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 الجريدة الرسمية العدد 85 بتاريخ 15 نوفمبر 1998

[5] الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر ، دار القصبة للنشر، الجزائر ، 2008، ص 50

[6] عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 45

اما في تعديل الدستور لسنة 2016 فانه تم تعزيز مبدأ استقلالية القضاء دستور 2016 حيث جاء بعدة إصلاحات سياسية واسعة، وعزّز استقلالية القضاء من خلال **تكريس مبدأ الفصل بين السلطات** و من خلال نص المادة 156 تم تاكيد أن القضاء سلطة مستقلة مع منع أي تدخل في شؤون العدالة.

من جهة اخرى تم بموجبه إصلاح المجلس الأعلى للقضاء بمنح المجلس طابعاً دستورياً أقوى وجعله الضامن لاستقلالية القاضي ومساره المهني وتكريس تمثيل القضاة داخل المجلس.

ام بخصوص دور رئيس الجمهورية فلا يزال له اختصاص ترأس المجلس الأعلى للقضاء كما له سلطة التعيين في بعض المناصب العليا القضائية كتعيين رئيس المحكمة العليا و رئيس مجلس الدولة.

كما تم بموجب تعديل الدستور لسنة 2016 إنشاء هيئات قضائية متخصصة ودعم القضاء الإداري و ايضا تعزيز دور المحكمة العليا في توحيد الاجتهاد القضائي.

و تم خلال المرحلة ما بين 2016 و2020 القيام بعدة إصلاحات تنظيمية وتشريعية تمثلت في:

- تعديل القوانين العضوية المنظمة للقضاء والمجلس الأعلى للقضاء.
- استحداث محاكم جديدة.
- تعزيز التكوين المهني للقضاة.

الفرع الخامس: مرحلة ما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020

يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020[1] المرحلة جديدة الأكثر عمقاً في إصلاح القضاء في الجزائر حيث تم بموجبه تحديث و تعديل عدة جوانب من السلطة القضائية تمثلت في:

اولا: توسيع مبدأ استقلال القضاء

حيث اكد من خلال نص المادة 160 على ان القضاء سلطة مستقلة، وتُضمن استقلاليته بالقانون مؤكدا صراحة على أن القضاء ليس وظيفة بل سلطة.

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82

و اضافت المادة 161 ان القاضي لا يخضع إلا للقانون و هذا يعد تكريسا لمبدأ الحياد وعدم التدخل في السلطة القضائية. و هذا ما اكدته المادة 162 بانه يعاقب القانون كل من يتدخّل في عمل القاضي و هذا لحماية القاضي من اية ضغوطات اثناء اداء مهامه.

ثانيا: إصلاح المجلس الأعلى للقضاء بشكل جذري حيث لم يعد رئيس الجمهورية رئيسا له بل بقي في حكم المنصب رئيسا شرفيا فقط مع تعيين رئيس المجلس من بين القضاة (المادة 181 منه) و ايضا تم الزيادة في عدد القضاة المنتخبين مع ضرورة إشراك المجتمع المدني كشخصيات مستقلة.(المادتين 182و183 منه)

ثالثا: إنشاء المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري

تعتبر المحكمة الدستورية هيئة أقوى ولها صلاحيات أوسع من المجلس الدستوري ويمكن للأفراد الطعن بعدم الدستورية بطريقة الدفع بعدم الدستورية (راجع المواد من 186 الى 191 من نفس التعديل الدستوري)

رابعا: تعزيز القضاء الإداري

تم بموجب التعديل الدستوري 2020 التأكيد على نظام ازدواجية القضاء و دعم استقلال مجلس الدولة و هذا ما اكده نص المادة 179 منه. و انشاء جهاز قضائي جديد ضمن الهرم القضائي الاداري الا و هو المحكمة الادارية للاستئناف.

خامسا: إصلاح النيابة العامة

حيث تم النص بموجب المادة 164 ان النيابة العامة تمارس الدعوى العمومية باسم المجتمع وتعمل وفق مبدأ الشرعية أي أنها مقيّدة بالقانون وليس بتعليمات السلطة التنفيذية أي تقليص تبعيتها للسلطة التنفيذية.

و نستنتج مما سبق انه لا يزال الدستور الجزائري يعتمد على نظام ازدواجية القضاء الا انه استحدث جهازا قضائيا جديدا ضمن هرم القضاء الاداري الا و هو المحكمة الادارية للاستئناف و هو ما ادى الى صدور قوانين جديدة تتعلق بالتنظيم و تتمثل في عدة نصوص سبق الاشارة اليها مثل القانون رقم 07-22 المؤرخ في 5ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي، إضافة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم

أجهزة القضاء العادي والإداري، وكذلك القانون رقم 09-08: المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

المحاضرة السابعة

المحور الثالث: المبادئ الاساسية للتنظيم القضائي

يعتبر موضوع المبادئ الاساسية التي يرتكز عليها التنظيم القضائي من اهم موضوعات مقياس التنظيم القضائي و يعرف بصفة عامة التنظيم القضائي او القانون القضائي بانه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية من حيث تشكيلة الاجهزة القضائية التابعة لها تنظيمها و اختصاصاتها و تتحدد هذه الاجهزة بحسب النظام القضائي الذي تتبعه كل دولة نظام وحدة القضاء او ازدواجية القضاء ، و يتعلق الامر بالقضاء العادي أو القضاء الإداري و محكمة التنازع .

و يقوم التنظيم القضائي في كل الدول الحديثة على عدة مبادئ اقرها القانون الدولي من خلال عدة مواثيق دولية و ايضا اقرتها القوانين الوطنية على غرار القانون الجزائري. وتهدف كل هذه الى تحقيق حسن سير مرفق القضاء و تركيبته و منها ما يتعلق بالإجراءات امام مرفق القضاء ، لهذا سنتطرق الى المبادئ الاساسية المتعلقة بمرفق القضاء و المبادئ المتعلقة بالدعوى القضائية .

اولا: المبادئ الاساسية المتعلقة بمرفق القضاء او الاجهزة القضائية :

تتمثل في تلك المبادئ التي تخص تشكيلة الجهاز القضائي و تنظيمه و تتمثل اهمها في:

1. مبدأ استقلالية القضاء

هو مبدا ينتج عن مبدأ عام هو مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة في الدولة الديمقراطية و يقوم على توزيع وظائف الدولة على ثلاث سلطات مستقلة تتمثل في **السلطة التشريعية** و هي التي تضع القوانين، **السلطة التنفيذية** التي تطبق القوانين وتدير شؤون الدولة اما **السلطة القضائية** فهي التي تختص بتفسير القوانين وتفصل في النزاعات.

لهذا فان مبدأ استقلالية القضاء يعد مبدآ اساسيا في بناء دولة القانون، ضمانا أساسيا لتحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان. و يقصد به أن السلطة القضائية يجب أن تكون **منفصلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية**، وتعمل بدون تدخل أو ضغط من أي جهة كانت. اي ان القاضي يحكم وفقًا للقانون والوقائع

فقط دون ان يخضع لأي تأثير سياسي أو إداري أو مالي ،كما لا يجوز التدخل في عمل القضاء أو مراجعة أحكامه إلا وفقًا للقانون.

- **مبدأ استقلالية القضاء في القانون الدولي**

و نظرا لأهمية هذا المبدأ اهتمت بتكريسه **القوانين الدولية** واكدت **انه يحق لكل إنسان عرض نزاعاته على جهة قضائية تتمتع بالاستقلال والحياد، وان يتم الفصل فيها بأحكام علنية لضمان نزاهة وحياد القاضي** ، واعترفت بهذا المبدأ اغلبية الدول في عدة مواثيق دولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و ايضا تضمنته المواثيق الدولية الاقليمية الخاصة بحقوق الانسان مثل الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

- **مبدأ استقلالية القضاء في التشريع الجزائري**

تم تكريس هذا المبدأ في **التشريعات الوطنية و التشريع الجزائري على وجه الخصوص** من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفصل الرابع منه المتعلق بالقضاء في عدة مواد نذكر منها:

- **المادة 163** التي تنص على ان القضاء سلطة مستقلة و القاضي لا يخضع الا للقانون .

- اما **المادة 172** فاته تنص على انه لا يمكن نقل القاضي او عزله او ايقافه عن العمل او اخضاعه لعقوبات تأديبية اثناء ممارسة مهامه او بمناسبتها الا وفق ما يقرره المجلس الاعلى للقضاء الذي يخطر بكل مساس باستقلالية القضاة. و اكدت نفس المادة ان الدولة تحمي القاضي و تجعله في منأى عن الاحتياج بتوفير كل ما يلائمه من ظروف اجتماعية و اقتصادية لتفادي أي تأثير عليه اثناء اداء مهامه.

- ايضا **المادة 178** في فقرتها الثانية اكدت ان القانون يعاقب كل من يمس باستقلالية القاضي او يعرقل حسن سير العدالة و تنفيذ قراراتها.

- اما **المادة 180** فتنص على ان المجلس الاعلى للقضاء هو الجهاز المختص بضمان استقلالية القضاء.

و تم تكريس هذا المبدأ ايضا في التشريع الجزائري ضمن عدة قوانين مثل:

- **المادة 147 من قانون العقوبات** التي تنص على ان جميع الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة أو التقليل من شأنها يعاقب صاحبها بعقوبات سالبة للحرية.

- ايضا نجد **القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء** اكد في مجمل مواده على مبدأ استقلالية القضاء و نص على عدم جواز ممارسة القاضي لأي وظيفة أو نشاط تجاري حفاظا على حياده اثناء ممارسة مهامه.

2. <u>مبدأ المساواة امام القضاء:</u>

يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء هو أحد المبادئ الجوهرية في دولة القانون ينبثق من مبدأ عام كفلته معظم مواثيق حقوق الانسان و القوانين الوطنية الا هو مبدأ مساواة المواطنين امام القانون والذي نصت عليه المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020. و يعد ضمانة أساسية لتحقيق العدالة و الإنصاف. و يقصد به أن جميع الأشخاص، بغض النظر عن جنسهم أو أصلهم او لونهم او الانتماء السياسي او اللغة او العقيدة أو مركزهم الاجتماعي أو الوظيفي، يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات أمام القانون و امام القضاء، ويُعاملون على قدم المساواة في الإجراءات القضائية.

و يقتضي هذا المبدأ انه لا يجوز التمييز بين المتقاضين أمام المحاكم أي يجب أن تكون الإجراءات القضائية متاحة للجميع دون تفرقة و ان يتمتع كل طرف في الدعوى بنفس الحقوق في الدفاع والطعن والاستئناف. و تم تكريس هذا المبدأ في المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية كما يلي:

- **مبدأ المساواة امام القضاء في المواثيق الدولية:**

نظرا للأهمية البالغة لمبدأ المساواة امام القضاء فانه تم تكريسه في العديد من المواثيق الدولية و الاقليمية مثل المادة 11 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي **كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئًا** وتُوفر له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

وايضا المادة 14 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** و التي حددت الضمانات القضائية التي يجب أن يتمتع بها كل فرد أمام القضاء منها في فقرتها الاولى **المساواة أمام القضاء** و ان جميع الناس متساوون أمام المحاكم، دون أي تمييز

- **مبدأ المساواة امام القضاء في التشريع الوطني الجزائري:**

تضمنت هذا المبدأ عدة نصوص دستورية و قانونية و يعتبر من اهم المبادئ في القانون الجزائري و ذكر في كل من :

– **المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020** على أن القضاء يقوم على أساس مبدأ المساواة وأن القضاء متاح للجميع.

–أكد القانون رقم 09–08 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية** المعدل والمتمم على مبدأ المساواة بين المتقاضين أمام الجهات القضائية من خلال نصه في **المادة 2الفقرة الثالثة منه** على ضرورة استفادة أطراف الدعوى أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم.

3. <u>مبدأ الحق في التقاضي</u>

يعنى مبدأ حق التقاضي بحق الأفراد في اللجوء إلى القضاء عندما يتم المساس او التهديد بحقوقهم

- **تعريف مبدأ الحق في التقاضي**

ويعرف بأنه حق الشخص في اللجوء إلى القضاء لطلب حماية الحق من أي اعتداء او استرداده في حالة السلب.

و يجيز حق التقاضي لكل شخص يدعي حقا بأن يلجأ إلى القضاء و بدء اجراءات رفع دعوى لحماية حقه او استرداده ، ويشترط لممارسة هذا الحق دون إلحاق الضرر بالغير.

و يتميز حق التقاضي بانه حق عام لا يمكن التنازل عنه الا انه يخضع عند ممارسته لعدة قيود تتمثل في:

اولا: لا يمكن ممارسته في حالة اتفاق اطراف النزاع على حل النزاع بطرق حل النزاعات الاخرى غير اللجوء الى القضاء.

ثانيا: لا يمكن اللجوء الى القضاء مباشرة الا اذا تم عرض النزاع على جهات اخرى مختصة قبل عرضه على الاجهزة القضائية مثلما هو الحال بالنسبة للقضاء الاداري الذي يستوجب استكمال اجراءات الطعن الاداري لحل النزاعات الادارية قبل اللجوء الى للقضاء.

ثالثا: يتقيد اللجوء الى القضاء بآجال تتعلق برفع بعض انواع الدعاوى مثل نص المادة 524 في فقرتها الثانية من القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي حدد اجل رفع الدعوى بمدة سنة تبدأ من تاريخ التعرض للمساس بالحق و يسقط حق صاحب الحق في مباشرة الدعوى بعد هذه المدة .

- **مبدأ حق التقاضي في القانون الدولي و القانون الجزائري**

تم تكريس مبدأ حق التقاضي في اغلب **المواثيق الدولية** مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الانسان، حيث نصت في مجملها على أنه يحق لكل شخص اللجوء الى القضاء عند انتهاك أحد حقوقه الأساسية.

اما في التشريع الوطني فقد تم تكريسه في التعديل الدستوري باعتباره مبدأ دستوري تم النص عليه في المادة منه 177 والتي تضمنت أنه يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، كما نصت المادة الاولى في فقرتها الثالثة من القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة و لحماية هذا الحق.

4. مبدأ ازدواجية القضاء

يقصد بمبدأ ازدواجية القضاء او نظام القضاء المزدوج الذي سبق لنا دراسته أن التنظيم القضائي في الدولة يضم هرمين قضائيين هما هرم القضاء العادي الذي يختص بالفصل في منازعات القانون الخاص، و هرم القضاء الإداري الذي يختص بالفصل في المنازعات الإدارية، و قد تكرس هذا الامر في القانون الجزائري بالإضافة الى كل من المادة 2 من القانون 07/22 المتضمن التقسيم القضائي، و ايضا المادة 2 من القانون 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي حيث تم النص فيهما ان التنظيم القضائي في الجزائر يتشكل من القضاء العادي و القضاء الإداري و محكمة التنازع .

و يضم هرم القضاء العادي مجموعة من الاجهزة تتمثل في المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا ، أما هرم القضاء الإداري فيضم ايضا مجموعة اخرى من الاجهزة تتمثل في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة .

5. مبدأ حياد القضاء

القاعدة العامة في اللجوء الى القضاء تستلزم قدرة القاضي على حل مصالح الخصوم بالعدل والمساواة و السهر على حماية حقوق اطراف النزاع عند تقديم الطلبات و عرض الدفوع، ولا يمكن ان يكون القاضي الحكم و الخصم في نفس الوقت.

و في حالة وجود شبهة في عدم حياد القاضي في اية قضية يجب ان يتم تنحيته عن النظر في هذا النزاع و حسب المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فانه في حالة ثبوت عدم حياد القاضي فانه يمكن ان ترفع ضده دعوى الرد من الخصم صاحب المصلحة في ذلك والذي أثبت توفر شروط الرد الواردة في هذه المادة.

6. مجانية القضاء:

مضمون هذا المبدأ أن الدولة تضمن الوصول الى العدالة دون أن يكون المال عائقا أمام التقاضي، فالمتقاضين يمكنهم اللجوء الى القضاء لفض منازعاتهم دون الزامهم بدفع او تحمل تكاليف التقاضي، كما القضاة لا يتقاضون أجورهم من المتقاضين، بل يعتبرون من موظفي الدولة ونفس الشيء

بالنسبة للموظفين في هذا السلك، فهم يتقاضون مرتباتهم من الدولة، ولكن هذا لا يعني أن التقاضي هو حق مجاني مطلق.

فهناك بعض الرسوم يقوم المتقاضي بأدائها إزاء الخدمات المقدمة له من طرف العدالة وهذه الرسوم هي رسوم رمزية، يستوفيه كاتب الضبط لصالح الخزينة.

هذا ويرد على مبدأ مجانية القضاء بعض الاستثناءات منها:

- الإعفاء من المصاريف القضائية في إطار ما يعرف بالمساعدة القضائية وقد نصت عليها المادة 5 من قانون المصاريف القضائية، وهذه المساعدة تتطلب بعض الشروط ذكرتها المادتين 5 و6 من نفس القانون كالآتي: " على كل من يلتمس المساعدة القضائية أن يوجه طلبا مكتوبا إلى وكيل الدولة الذي يوجد موطنه في دائرة اختصاصه إذا تلق الأمر بدعوى ترفع أمام المحكمة، أو إلى النائب العام إذا كان الأمر يتعلق بقضية من اختصاص المجلس القضائي أو النائب العام لدى المجلس الأعلى في القضايا التي ترفع أمام هذه الجهة".
- الاعفاء من دفع المصاريف القضائية بالنسبة للمصابين بحادث عمل بمناسبة دعوى تحديد الإيراد وهي دعوى التعويض عن الضرر الجسماني الذي أصيب به العامل أثناء تأدية عمله ففي هذه الحالة يعفى العمال من دفع المصاريف القضائية بصفة مؤقتة طبقا لنص المادة: 13 فقرة 1 و2 من قانون المساعدة القضائية كالآتي يعفى المساعد قضائيا بصفة مؤقتة من دفع المبالغ المستحق لحقوق الطابع والتسجيل، وكتابة الضبط، وكذلك من كل إيداع للرسم القضائي أو الغرامة. ويعفى أيضا بصفة مؤقتة من دفع المبالغ المستحقة لكتاب الضبط والموثقين والمحامين والمدافعين، كحقوق لهم أو أجور أو مكافآت ".
- اعفاء العمال إذا كان أجرهم يقل عن نصف الأجل الأدنى المضمون في حالة الدعاوى الاجتماعية، أي عندما يقوم عامل يتقاضى أقل من نصف الأجر المضمون برفع دعوى أمام الغرفة الاجتماعية أي الغرفة المختصة بالمنازعات العمالية يعفى في هذه الحالة من دفع المصاريف القضائية وهذه الحالة الثالثة والأخيرة المذكورة في المادة 5 من قانون المصاريف القضائية.

المحاضرة الثامنة

ثانيا: مبادئ التنظيم القضائي المتعلقة بإجراءات الدعوى و صدور الحكم

هنالك العديد من المبادئ المتصلة بإجراءات الدعوى وصدور الأحكام، نذكر منها:

1. مبدأ وجاهية الاجراءات

يعتبر مبدأ وجاهية الاجراءات من المبادئ الأساسية أن إجراءات الخصومة التي يقوم بها أحد الخصوم يجب أن تكون في حضور خصمه ومواجهته لذلك أوجب قانون الإجراءات المدنية تبليغ كل الطلبات التي يتقدم بها المدعي إلى المدعى عليه وكذا سائر المستندات والوثائق التي يحتج بها في دعواه واعطاءه مهلة للجواب عنها سلبا أو إيجابا. غير أن لهذا المبدأ بعض المستثنيات منها إذا امتنع المدعي عليه من الحضور أمام المحكمة رغم استدعائه بصفة قانونية فللمحكمة أن تسير وتواصل إجراءات الدعوى وإن تحكم فيها رغم غيابه.

2. مبدأ علانية المحاكمة

يعد من أهم المبادئ القانونية، التي كفلتها القوانين الإجرائية المنظمة للمحاكمات المدنية، وهو مبدأ يقتضي ضمان حق كل شخص من الكافة في معرفة إجراءات المحاكمات، وذلك من دون تفرقة بين الأشخاص الذين لهم غريزة حب الاطلاع، عما يدور في تلك المحاكمات، وبين الأشخاص الذين لهم مصلحة في أن يحاطوا علما بمقتضيات الدعوى. لذلك فالهدف من مبدأ علنية المحاكمات، يتمثل في أن تكون إجراءات المحاكمة منظورة وبعيدة عن السرية، تمكينا للرأي العام من ممارسة حق الرقابة بشأنها، لأن سرية المحاكمة من شأنها أن تشوب العدالة بالشك، وذلك فضلا عن التشكيك في حيدة القاضي ونزاهته، بما يفيد وأن العدالة يجب أن تعمل في الضوء وليس في الظلام. وعليه يمكن القول بأن مبدأ علنية المحاكمات المدنية بمظهرين أساسيين:

الأول خارجي: ويعني إمكانية كل شخص حضور المحاكمات، والاطلاع على ما يدور فيها، ومن تم السماح له بأن ينقل أو ينشر وقائعها، عن طريق وسائل النشر المختلفة: السمعية منها والبصرية، وهو الذي ترد عليه بعض الاستثناءات، إما بقوة القانون وإما بأمر من القاضي، على النحو الوارد أدناه.

الثاني داخلي: ويقصد به علنية المناقشة أمام المحكمة، وهو لا يهم سوى أطراف الدعوى ووكلائهم فيها، وبذلك فهو غير قابل للخضوع لأي استثناء، سواء بنص في القانون أو بأمر من القاضي، لأنه يشكل جزءا لا يتجزأ من حقوق الدفاع، وأن كفالة مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، لا يتحقق إلا من خلاله، ومن تم وجب على القاضي والأطراف احترامه.

وتأسيسا على ذلك: فإنه من القواعد المفروضة في الإجراءات المدنية والإدارية، مباشرة المحاكم قضاءها في جلسات علنية كأصل عام، ولكن إذا كان الإقبال عليها شديد أو القاعات صغيرة فلا يتنافى مع العلنية تنظيم الدخول لها. غير أنه إذا كان في علانية الجلسات مساس بالآداب العامة أو المحافظة على النظام العام، فلا مانع من عقد بعض الجلسات سرية، ولكن يجب النطق بالحكم في جلسة علنية وهذا المبدأ أقرته صراحة المادة 169 من الدستور 2020 إذ نصت: " تعلل الأحكام والأوامر القضائية. وينطق بها في الجلسات العلنية، ونصت المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة ".

3. مبدا التقاضي على درجتين

إن أغلبية التنظيمات القضائية تأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، ومفاد هذا أن كل نزاع يفصل فيه مرتان، الأولى من المحكمة أقل درجة يطلق عليها ابتدائية، والثانية أعلى درجة منها تعيد النظر في النزاع من جديد وتسمى بمحكمة الاستئناف أو المجلس القضائي كما سماها المشرع الجزائري. وذلك تفاديا للأخطاء المتعمدة أو غير المتعمدة التي قد تصدر عن القاضي الناظر في النزاع أولا. غير أن هناك حالات تستثنى من قاعدة التقاضي على درجتين، ويكتفي فيها بالتقاضي على درجة واحدة كما إذا كان النزاع قليل الشأن فإن محكمة الدرجة الأولى تنظر فيها ابتدائيا ونهائيا دون أن يكون هناك حقا في استئنافه، كما سيأتي لنا في باب الاختصاص.

4. تسبيب الاحكام القضائية

يعتبر تسبيب الأحكام القضائية من أعظم الضمانات التي فرضها الدستور على القضاة ونظمها القانون فهو الدلالة الظاهرة على قيامهم بواجب التدقيق في الطلبات والدفوع. والمقصود بالتسبيب أن يضمن

القاضي حكمه مجموع الأسباب المتصلة بالوقائع والقانون التي أدت إلى إصدار المنطوق وتبرير صدوره. إن فرض التسبيب له ثلاثة فوائد، فهو يسمح الأطراف الدعوى ممارسة الرقابة على الأسباب التي حملت القاضي على اتخاذ قراره وأنه ألم بوقائع الدعوى الإلمام الكافي الذي مكنه من أن يفصل فيها، ثم يمكن القاضي من تفحص الدعوى من كل جوانبها حتى لا يقع في التناقض. كما يوفر لجهات الطعن العادي وغير العادي سبيلا لبسط رقابتها على الحكم.

المحاضرة التاسعة

المحور الرابع: القضاة و المهن المساعدة للقضاء

يتكون مرفق القضاء في محتواه البشري من القضاة الذين يساعدهم أعوان ومساعدين ويؤدون أعمالهم القضائية ضمن الأجهزة القضائية، ويتابع الحياة المهنية للقضاة أجهزة تسمى أجهزة الإدارة القضائية، وسنتطرق في هذا الفصل إلى المحتوى البشري المرفق القضاء وسنولي التركيز والاهتمام على أهم الجوانب على ضوء التعديلات الأخيرة، نعالج قضاة القضاء العادي وقضاة القضاء الإداري .

المبحث الاول: النظام القانوني لمهنة القضاء

يقوم بالعمل القضائي قاض محترف يساعده في ذلك موظفون عموميون يقومون بالأعمال الإدارية اللازمة، سوآءا داخل الجهات القضائية أم خارجها[1]و سنقوم بالتفصيل في قضاة القضاء العادي ثم التطرق لقضاة القضاء الاداري.

المطلب الاول : قضاة القضاء العادي

يتضمن القضاء العادي في مجمل تشكيلة متنوعة من القضاة حيث يشرف على سير المحكمة رئيس معين من بين قضاتها بموجب قرار من وزير العدل ويساعده نائب الرئيس، ويتم توزيع القضاة على مختلف الأقسام التي تتشكل منها المحكمة بناءا على أمر يصدره رئيس المحكمة بعد استشارة وكيل الجمهورية يبين فيه توزيع القضاة على الأقسام المختلفة الموجودة في المحكمة مع تحديد عدد الجلسات وطبيعتها واليوم الذي تعقد فيه، ذلك قبل حلول العطلة القضائية بشهرين، ويمكن لرئيس المحكمة أن يعدل هذا الأمر إذا ما اقتضت الضرورة وذلك خلال السنة القضائية، ويشترط تصديق وزير العدل على هذا الأمر.[2]

الفرع الاول: القضاة على مستوى المحاكم:

تتشكل المحكمة حسب نص المادة 12 من الأمر 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي من[3]:

[1] بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية الجزء 1 دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، (د، ب، ن) 2002 ص107

[2] صاش جازية الاختصاص القضائي بالدعوى الادارية في النظام القضائي الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق و العلوم الادارية الجزائر، (د ، س)، ص 96.

[3] راجع المادة 12 من القانون رقم 22-10 متعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

- رئيس المحكمة
- نائب رئيس المحكمة.
- قضاة.
- قاضي التحقيق أو أكثر.
- قاضي الأحداث أو أكثر.
- وكيل جمهورية ووكلاء جمهورية مساعدين.
- أمانة الضبط.

اولا: القضاة

نتطرق من خلال هذا الفرع الى كيفية تعيين القضاة و حقوقهم و واجباتهم وفق ما نظمه القانون الاساسي للقضاء

1. تعيين القضاة

يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.[1]

و نصت المادة 04 من القانون 04-11 على أنه يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم اليمين التالية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص، وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أكتم سر المداولات وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقوله شهيد".

- تؤدي اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة اختصاصه بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي العادي.
- يحرر في كل الأحوال محضر أداء اليمين.

[1] طاهري حسين ، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص55

– ينصب القضاة في وظائفهم أثناء جلسة احتفالية تعقدها الجهة القضائية التي يعينون فيها، ويحرر محضر تنصيبهم.

– يمسك لكل قاض ملف إداري خاص به يشمل على الخصوص المستندات المتعلقة بحالته المدنية ووضعيته العائلية والوثائق المتعلقة بمساره المهني.

– يمسك رؤساء النيابة العامة ومحافظو الدولة ملفات القضاة الذين هم تحت سلطتهم.[1]

2. واجبات القضاة :

تناول المشرع الجزائري واجبات القضاة في القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء وذلك في المواد من 07 إلى 25 المتمثلة فيما يلي[2]:

– على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته، وعلى القاضي أن يصدر أحكامه طبقا للمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع، ويجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة ويجب عليه أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال مع سرية المداولات وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك.

– يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي أو المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه.

– يجب على القاضي المنتمي إلى أية جمعية أن يصرح إلى وزير العدل بذلك ليتمكن هذا الأخير عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء .

– يمنع على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي، أو ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تحقق ربحا، إلا أنه بإمكانه ممارسة التعليم بترخيص من وزير العدل، ويمنع على كل قاض أن

[1] قانون عضوي رقم 04-11، متضمن القانون الأساسي للقضاء، السابق الذكر
[2] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 57.

يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة.

– لا يمكن أن يعمل القاضي بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة، وإذا كان زوج القاضي يمارس نشاطا خاصا يدر ربحا، وجب على القاضي التصريح بذلك لوزير العدل ليتخذ عند الاقتضاء التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية القضاء وكرامة المهنة.

– يجب على القاضي أن يتقيد في كل الظروف سلوك يليق بشرف وكرامة مهنته.

يكتتب القاضي وجوبا تصريحا بممتلكاته ويجدد وجوبا التصريح كل خمسة سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية.[1]

3. حقوق القضاة

وفقا للنظام الأساسي للقضاء، فإن القضاة يتمتعون أثناء ممارستهم الحرة لرسالتهم في خدمة الشعب، بحماية ضد كل تدخل في عملهم، وقد تكررت هذه الفكرة[2] في دستور 1996 حيث نصت المادة 166 على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه[3].

وقد تضمن القانون العضوي رقم 04–11 أحكاما جديدة تستجيب لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة والتي من شأنها إعطاء القاضي المكانة اللائقة به وتدعيم استقلاليته، ومنها [4]:

– الحماية من كل أشكال الضغوطات التي قد تمارس ضده أثناء تأدية مهامه.

– ضمان حق الاستقرار القاضي الحكم، إذ لا يجوز نقله دون موافقته إلا من طرف المجلس الأعلى للقضاء خلال الحركة السنوية للقضاء في حالة ضرورة المصلحة وحسن سير العدالة.

[1] حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التي تحكم جهاز القضاء، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2008، ص 14. ص15
[2] أحمد محيو المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ، ص 63
[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية جريدة رسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون 02-03 في 10 أفريل 2002، ج ر ع 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002
[4] آيت أودية بوجمعة، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2005، ص 159 ص 158

- تقاضي راتب مقبول يحسن مستواه المعيشي ويجعله في منأى عن الحاجة والمغريات مع توفير سكن وظيفي.

- إحداث إطار أحسن لمتابعة المسار الوظيفي وتقرير نظام تقاعد مقبول بالموازاة مع الإطارات السامية للدولة.

- يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها التي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه، وتقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك.

- لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي.

- يتمتع القاضي بالحق في العطل وفقا للتشريع المعمول به.

ثانيا: قاضي التحقيق

يمارس مهام التحقيق القضائي في الجزائر قضاة يعينون لهذا الغرض من بين قضاة الجمهورية، ويكون تعيين قضاة التحقيق حاليا بالمحاكم بموجب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء الصادر في 6 سبتمبر 2004 بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وقد يكون بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، ففي هذه الحالة فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه ، وبمقتضى المادة 70 من قانون الاجراءات الجزائية أصبح يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي

أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات .[1]

يباشر قاضي التحقيق إجراء التحقيق عن طريق الطلب الافتتاحي المحال إليه من طرف وكيل الجمهورية وإما عن طريق غرفة الاتهام لاستكمال التحقيق وإما عن طريق الادعاء المدني ويقوم قاضي

[1] قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الامر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006

التحقيق بسماع الأطراف وبهذا الصدد يحرر المحاضر، ويراعي في ذلك الشروط الشكلية والموضوعية مع إصدار أوامر التي نصت عليها قانون الإجراءات الجزائية وتكون أوامر قاضي التحقيق قابلة للاستئناف إذ لوكيل الجمهورية استئناف أوامر قاضي التحقيق في أجل ثلاثة أيام وللنائب العام أجل عشرين يوم ويجوز كذلك للمتهم استئناف أوامر قاضي التحقيق في أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ .[1]

ثالثا: قاضي الأحداث

يعينون قضاة الأحداث في المحاكم بموجب قرار صادر من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات هذا بالنسبة للقضاة المتواجدين بالمحاكم مقر المجلس القضائي، أما بالنسبة لقضاة الأحداث للمحاكم الأخرى يعينون بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام.[2]

يلعب قاضي الأحداث دور تربوي بالنظر إلى شخصية وسن المتهم[3]، ويتشكل قسم الأحداث من قاضي رئيس ومن مساعدين اثنين.

يتابع قاضي الأحداث تطور شخصية الحدث سواء وهو متواجد داخل المراكز أو في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني، حتى يقدر التدبير الملائم له، وقاضي الأحداث يقوم بدور التحقيق والحكم في آن واحد[4]، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 444 على التدابير والعقوبات الواجب تسليطها وإخضاع الحدث لها المتمثلة في:

- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.
- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

[1] نفس القانون مع تحديد المادة.
[2] المادة
[3] يعرف المتهم بأنه كل من اتخذ ضده إجراء من إجراءات التحقيق أو حركت ضده دعوى جنائية من طرف النيابة العامة أو جهات التحقيق، أو تم القبض عليه أو اقتياده أو تفتيش مسكنه.
[4] ابن يربح رشيد، سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ و مراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح، مذكرة لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء 2003/2004، ص 8

– وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

– وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

– وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين.[1]

المحاضرة التاسعة

الفرع الثاني: القضاة على مستوى المجالس القضائية:

يخضع المجلس القضائي في تسييره أثناء القيام بمهامه إلى مجموعة من الأعضاء التي تساهم وتسهر على حسن سير المجلس القضائي[2] ، ونظرا لتعدد المهام والوظائف على مستوى هذا المجلس نصت المادة 7 من القانون العضوي رقم 05–11 المتعلق بالتنظيم القضائي[3] بتحديد التشكيلة البشرية للمجلس القضائي كل حسب مهامه الموكلة له .

و يحتل رئيس المجلس القضائي و نائبه وظيفة قضائية نوعية ويعين بموجب مرسوم رئاسي وهذا التعيين ليس في الحقيقة إلا ترقية بعد أن يكون قد مارس أعماله في المحاكم والمجالس القضائية، ويتولى رئيس المجلس القضائي تمثيل هذا الأخير والإشراف على تسييره وإدارته ومراقبة موظفيه وتوزيع العمل على قضاة المجلس، كما يوزع القضاة على الغرف ويقوم بانتداب القضاة من محكمة إلى محكمة أو من غرفة إلى غرفة عند الضرورة، كما أن من مهامه إعداد تقارير دورية عن نشاط المجلس بمعية النائب العام لترسل إلى وزارة العدل وهذا بالإضافة إلى مهامه القضائية.[4]

الفرع الثالث: القضاة على مستوى المحكمة العليا:

المهمة الأساسية للمحكمة العليا هي الإشراف على صحة تطبيق القانون وسلامة تفسيره وتأويله وتسهر على توحيد الاجتهاد القضائي لذلك فإنها تعتبر محكمة قانون وليست درجة ثالثة من درجات

[1] قانون رقم 1382 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ، متضمن قانون العقوبات جريدة رسمية رقم 7، صادرة بتاريخ 15 1982 فبراير
[2] فاضلي إدريس، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية و الإدارية الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2009، ص 92.
[3] قانون عضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.
[4] مجوج زكريا، مرجع سابق، ص 30

التقاضي[1] لأنها تكتفي بمراقبة الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية الدنيا عادية كانت أو استثنائية من ناحية القانون[2]، وفي هذا الصدد نشير إلى أن الأمر رقم 96-25 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها و سير عملها أدخل على نظام المحكمة العليا تعديلات واسعة منها ما يتعلق بعدد القضاة العاملين بها ومنها ما يتعلق بجهازها القضائي وتشكيلاتها ومصالحها بعدما عدل وتمم القانون رقم 89-22 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها، وتتألف المحكمة العليا من قضاة الحكم وقضاة النيابة.

يوجد على مستوى المحكمة العليا قضاة وموظفون يساهمون ويسهرون على السير الحسن والفعال لهذه المحكمة و طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 05-279 المتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا فان قضاة الحكم على مستوى المحكمة العليا يشمل كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا و نائب الرئيس ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام و المستشارون كل حسب مهامه الموكلة له، و يشمل قضاة الحكم على مستوى المحكمة العليا في ما يأتي:

أولا: الرئيس الأول

يتولى الرئيس الأول للمحكمة العليا طبقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 05-279 المتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا مجموعة من المهام المتمثلة في:

- تمثيل المحكمة العليا رسميا.
- تسيير الهياكل القضائية بمساعدة مكتب المحكمة العليا و الجمعية العامة.
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للمحكمة العليا و قرارات مكتبها.
- رئاسة إحدى غرف المحكمة العليا عندما يرى ذلك ملائما.
- تعيين المستشارين في الغرف بعد اخذ رأي المكتب.
- السهر على انضباط قضاة الحكم.

[1] خليل بوصنبورة، مرجع سابق، ص 120.
[2] بوبشير محند أمقران النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 309.

– إعداد مذكرات حول تفسير مسائل قانونية قصد توحيد الاجتهاد القضائي.

– اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان السير الحسن للمحكمة العليا.[1]

ثانيا: رؤساء الغرف

يوجد على مستوى كل غرفة لدى المحكمة العليا رئيس غرفة يتولى القيام بمجموعة من المهام ولقد حددتها المادة 8 من المرسوم الرئاسي 05–279 المتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا وذلك وفقا لما يلي:

– السهر على السير الحسن للغرفة و متابعة العمل القضائي المستشاري الغرفة

– السهر على توحيد الاجتهاد القضائي في الغرفة.

– مساعدة مستشاري الغرفة على تحسين نوعية القرارات المنطوق هبا.

– تقديم طلبات تحويل الملفات من غرفة إلى غرفة أخرى، إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

– العمل على تنشيط وتنسيق أعمال أمانة ضبط الغرفة.

ثالثا : رؤساء الأقسام

يقوم رؤساء الأقسام بمهامهم تحت إشراف رؤساء الغرف و ذلك بالتوقيع على أصول القرارات والسهر على تحسين المردود كما وكيفا، والتنسيق مع رؤساء الغرف لضمان السير الحسن للعمل بالقسم، كما يتولون التنسيق بين مصالح النيابة العامة و المصالح الأخرى للمحكمة العليا و بين مصالح النيابة العامة و مختلف الهيئات قضائية كانت أم إدارية .[2]

رابعا : المستشارون

[1] مرسوم رئاسي رقم 05-279، متضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، اعادة النظر في التهميش.
[2] مرسوم رئاسي رقم 05-279، متضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، اضافة نص المادة

تتمثل مهام المستشار طبقا لنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 05-279 المتضمن النظام الداخلي للمحكمة العليا في تلقي ملفات الطعون من رئيس الغرفة و توجيه الإجراءات و التحقيق في القضايا المعين فيها وعرض الملفات التي يراها من اختصاص غرفة أخرى على رئيس الغرفة، كما يقوم بفحص وثائق ملف القضية و طلب اي وثيقة يراها من ضرورية بالإضافة إلى إعداد تقرير حول جميع مراحل الدعوى مع التركيز على المسائل القانونية المثارة، إلى جانب عرض ملف الطعن على النيابة العامة لتقديم طلباتهم الكتابية .[1]

المطلب الثاني: قضاة القضاء الاداري

يتطلب السير الحسن و الفعال لهيئات قضائية مثل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة تواجد عنصر هام و حساس يضمن التوافق بين الأفراد و الإدارة و بين المصلحة العامة الخاصة والمتمثلة في العنصر البشري الذي يباشر اختصاصاته القضائية على مستوى هذه الهيئات وبالتالي يتعين أن يكون هذا العنصر البشري يتمتع بمهارات متخصصة في المجال القضائي الإداري الذي هو ذو طبيعة خاصة، وبالتالي فإن التركيبة البشرية لجهاز القضاء الإداري تتكون من فئات متنوعة نظرا لتنوع المهام و الاختصاصات المخولة لها.[2]

و تضم المحكمة الإدارية مجموعة من المستشارين لهم صفة القضاة يشغلون رتبة مستشار ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء، ويمارسون مهمة الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة على المحكمة.

و لم تحدد النصوص أحكاما خاصة لتعيينهم و لا اختصاصات متميزة عما هو سائد بالنسبة القضاة ومستشاري القضاء العادي، وخلافا للوضع بمجلس الدولة فإن المحاكم الإدارية لا يوجد فيها مستشارون في مهمة غير عادية نظرا لاقتصار اختصاصها على المجال القضائي دون الاستشاري عكس ما

[1] مرسوم رئاسي رقم 05-279، متضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، مرجع سابق.
[2] علام لياس، مرجع سابق، ص 28

هو في فرنسا حيث تخول النصوص المحاكم الإدارية ممارسة اختصاصات استشارية في شكل تقديم آراء بطلب بعض الجهات القضائية الإدارية.[1]

اما بالنسبة لتشكيلة مجلس الدولة فتعد تشكيلة متميزة باعتبارها لا تضم القضاة فقط إذ تضم إلى جانبهم موظفين آخرين حيث حددت المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة التشكيلة البشرية لمجلس الدولة بحيث تنص على أنه يتشكل مجلس الدولة من القضاة الأتي ذكرهم[2]:

من جهة:

- رئيس مجلس الدولة.
- نائب الرئيس.
- رؤساء الغرف.
- مستشاري الدولة.
- و من جهة أخرى
- محافظ الدولة.
- محافظو الدولة المساعدين.

و نلاحظ حسب ما ورد في هذه المادة أن أعضاء مجلس الدولة ينقسمون إلى قسمين و هما قضاة الحكم و قضاة النيابة .

[1] محمد الصغير بعلي المحاكم الادارية (الغرف الادارية)، مرجع سابق، ص 38
[2] قانون رقم 98-01 متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، مرجع سابق.

المحاضرة العاشرة

المبحث الثاني: المهن المساعدة للقضاء

لا يقتصر مرفق القضاء على القضاة فحسب بل هنالك فئات من الأعوان والمساعدين الذين يقومون بمساعدة القضاة في أداء مهامهم[1] فهم يساهمون بمساعدتهم الرجال القضاء و للمتقاضين، وهم يقومون بأعمالهم على نحو يختلف باختلاف المهام المنوطة بهم، فمنهم من يعمل ذلك بمباشرة مهنته الحرة، ومنهم الموظفون الفضائيون المرسمون لأداء مهام معينة.

المطلب الاول: المحامون

يعتبر المحامي في القانون الجزائري المساعد الأساسي للخصوم فبعدما كان يشاركه في ذلك قبل سنة 1975 المدافعون القضائيون تم إصدار الأمر رقم 75–49 المؤرخ في 17 جوان 1975 و أعلن صراحة عن إنهاء توظيف المدافعين القضائيين.[2] وتعد مهنة المحاماة مهنة حرة ومستقلة[3] يؤدها المحامون عبر كامل التراب الوطني لدى الجهات القضائية الإدارية والتأديبية، فالمحامي يساهم في تسيير العدالة بصفته مساعدا لها و يقدم نشاطه و معرفته القانونية و مواهبه في خدمة من يهدد عرضه أو أهله أو ماله فهو بالنسبة لهؤلاء مرشد و ناصح و مسؤول عن كل ما يبدر عنه بحكم مهنته أمام ضميره و زملائه

و قد تضمن القانون كل القواعد المتعلقة بمهنة المحاماة لاسيما الشروط اللازمة للانضمام إليها بالإضافة إلى أهم وظائف و حقوق و واجبات المحامي.[4]

أولا : مهام المحامي

مهام المحامي وفقا للقانون الجزائري المنظم لمهنة المحاماة تتلخص في واجب تقديم النصح والاستشارات القانونية ومساعدة الأطراف وكذا ضمان حقوق الدفاع والقيام بكل إجراء أو تدبير قضائي[5] ، و

[1] مجوج زكريا، حمو أحمد، مرجع سابق، ص 23
[2] بو بشير محمد أمقران النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 175
[3] تنص المادة الثانية من الأمر رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة جريدة رسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013 على " المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية و حفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة و احترام مبدأ السيادة".
[4] محمود توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998 ، ص 16
[5] يوسف دلاندة أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى الجزائر2000، ص16.

هذا ما أكدته المادة الخامسة[1] من القانون رقم 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة حيث تنص على أن يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم و يتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية" .

والمحامي كما هو معلوم يقع عليه واجب بذل الجهد والاجتهاد في القانون وليس تحقيق النتيجة، و في سبيل ذلك فهو ملزم معنويا وقانونيا بإصدار النصح لموكله و الوقوف إلى جانبه و تقديم له يد المساعدة للحصول على حقوقه المشروعة[2]، و عليه له أن يتدخل في كل تدبير قضائي و له أن يقوم برفع كل طعن لصالح موكله و له الحق في دفع أو قبض كل مبلغ و أن يعطي الموافقة أو الإقرار برفع الحجز و أن يقوم بصفة عامة بكل الأعمال بما في ذلك التنازل أو الاعتراف بحق من الحقوق[3]، و هذا ما نصت عليه المادة 6[4] من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

ثانيا : شروط الالتحاق بمهنة المحاماة

لقد حدد القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتعلق بمهنة المحاماة مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر لدى من يرغب في ممارسة مهنة المحاماة و تتمثل هذه الشروط فيما يلي[5]:

1 – الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة

كان القانون رقم 91-04 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة يشترط ان تحدث شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة على مستوى جميع معاهد الحقوق اللذين يختارون هذه المهنة وتدوم الدراسة سنة جامعية واحدة و تكون على شكل دروس و محاضرات و تمارين تطبيقية و يكون التسجيل بداية كل سنة دراسية بدون مسابقة.[6]

[1] راجع المادة 5 من الأمر رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة مرجع سابق.
[2] يوسف دلاندة أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 16.
[3] الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 127
[4] راجع المادة 6 من الأمر رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السابق الذكر.
[5] قانون رقم 13-07 متضمن تنظيم مهنة المحاماة، السابق الذكر.
[6] محمود توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر ، مرجع سابق، ص 25

لكن بعد التعديل الذي جاء به القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة أصبح الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة يتم عن طريق مسابقة[1] ، و على مستوى مدارس جهوية لتكوين المحامين وتحضير المترشحين (المادة 33 من الأمر 13-07)[2].

و يشترط على المترشح[3] :

- أن يكون جزائريا أي متمتعا بالجنسية الجزائرية.
- أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.
- أن يكون قادرا على مباشرة المهنة فعلا.
- أن يكون من أهل الثقة و الشرف.
- أن لا يكون فيه ما يبرر إقصاءه أو يمانع في مباشرته للمهنة[4] و لكن بالنسبة لشرط الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة فقد أعفى القانون بعض الفئات من تحضير هذه الشهادة و هي:

- القضاة الذين لهم أقدمية (10) سنوات من الممارسة على الأقل.
- حائزو شهادة الدكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.

- أساتذه كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجيستر في الحقوق أو ما يعادلها الممارسون للمهنة لمدة 10 سنوات.

2 - التربص

بعد أن يحصل الطالب على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة يلتحق بمكتب أحد المحامين و يشترط في هذا المدرب أن يكون قد مارس مهنة المحاماة على الأقل لمدة 6 سنوات[5]، وتدوم فترة التربص

[1] راجع المادة 34 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
[2] تنص المادة 33 من القانون رقم 13-107 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أنه تنشأ مدارس جهوية لتكوين المحاماة وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة المهنة المحاماة يحدد تنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم".
[3] راجع المادة 05 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
[4] محمود توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر، مرجع سابق، ص 22
[5] آمال بن ناصر، حليمة دباح، مرجع سابق.

طبقا للمادة 36[1] من الأمر رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة سنتين كاملتين و يتضمن التربص :[2]

- المواظبة على الحضور في تمارين التربص.
- المشاركة في أعمال ندوة التربص التي تنظم تحت رقابة النقيب.
- التكفل بسائر القضايا التي يكلفها بها مدير التربص باسمه وتحت رقابته.
- الحضور في جلسات المحاكم والمجالس للإطلاع على قواعد ممارسة المهنة.
- المرافعة أو تقديم الاستشارة في دعاوى التي يكلفه بها النقيب أو مندوبه .

3 - التسجيل

يعتبر التسجيل ايضا من بين الشروط الأساسية للالتحاق بمهنة المحاماة فقد نصت المادة 32 من القانون 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على انه " لا يمكن لأي شخص أن يتخذ صفة محام، ما لم يكن مسجلا في جدول المحامين تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة انتحال الصفة المنصوص عليها في قانون العقوبات فطبقا لهذه المادة فانه يحق لكل شخص تحصل على شهادة الكفاءة المهنية أو أعفى منها ان يقدم طلب تسجيله في منظمة المحاماة.[3]

ثالثا : حقوق و واجبات المحامي

المحامي اثناء اداء مهامه تقع عليه طائفة من الالتزامات والواجبات يستوجب عليه التقيد بها و عدم الاخلال بها كما انه و بمقابل هذه الواجبات فان للمحامي حقوق لابد من مراعاتها والعمل على تحقيقها.

1 - حقوق المحامي

[1] تنص الفقرة 2 من المادة 36 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أنه " يتابع حاملوا شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة والمعفون منها تربصا ميدانيا مدته سنتين ".
[2] آمال بن ناصر ، حليمة دباح، مرجع سابق، ص 77
[3] قانون رقم 13-107 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

يتمتع المحامي أثناء أداء مهامه بمجموعة من الحقوق المتمثلة فيما يلي[1]:

أ) الترافع أمام اللجان التأدبية أجاز القانون للمحامي الوقوف إلى جانب موكله ومساعدته أمام اللجان التأدبية المحلية المتواجدة على مستوى كل بلدية أو ولاية أو دائرة و الدفاع عنه.

ب) الحرية في حرمة مكتبه يقر القانون المنظم لمهنة المحاماة الجزائري أنه يمنع التعدي على حرمة مكتب المحامي ولا يجوز إجراء أي تفتيش أو حجز من غير حضور النقيب أو ممثله.

ج) حرية الإتفاق مقابل الأتعاب للمحامي أن يجري الإتفاق بكل حرية بين المتقاضي و المحامي على مبلغ مقابل الأتعاب حسب الجهد الذي يبذله المحامي و طبيعة القضية ومدتها و المحكمة التي ترفع إليها تلك القضية و أهمية الخدمة التي يقوم بها المحامي.

د) حق رفض التوكيل : من حق المحامي سحب دفاعه أو بالأحرى التنحي عن التوكيل المسند إليه لأي سبب يراه جدي إلا أن هذا الحق مقيد بشرط إخبار الموكل مسبقا.

هـ) الحق في الحماية من بين الحقوق التي نص عليها القانون رقم 13/07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة الحق في الحماية بحيث تنص المادة 24 منه على أنه يستفيد المحامي بمناسبة ممارسة مهنته من

– الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه و بين موكله – ضمان سرية ملفاته و مراسلاته.[2]

2 – واجبات المحامي

وضع المشرع على عاتق المحامي واجبات متعددة تتمثل فيما يلي[3]:

– يجب على المحامي ان يفتح مكتبا في دائرة اختصاص المجلس القضائي ولا يجوز له أن يتخذ إلا مكتبا واحدا.

[1] يوسف دلائدة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 34 الى ص 42.
[2] راجع المادة 24 من الأمر رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة،
[3] قانون رقم 13-07- متضمن تنظيم مهنة المحاماة،

– يجب على المحامي أن يراعي الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة و أعرافها.

– يجب على المحامي أن يحسن مداركه العلمية باستمرار، فهو ملزم بمتابعة البرامج التكوينية و التحلي بالمواظبة و الجدية.

– يلزم المحامي خلال الجلسات بارتداء البذلة الرسمية المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

– على المحامي احترام موكليه واتخاذ التدابير القانونية الضرورية لحماية حقوقهم ومصالحهم و وضعها حيز التنفيذ.

– يجب على المحامي الذي يعينه النقيب أو مندوبه في إطار المساعدة القضائية وفقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول أن يقوم بمساعدة المتقاضي المستفيد منها، و لا يجوز له ان يمتنع عن تقديم مساعدة دون تقديم مبرر يوافق عليه النقيب أو مندوبه .

المحاضرة الحادي عشرة

المطلب الثاني: اعوان القضاء

أعوان القضاء هم فئة من الموظفين مهمتهم مساعدة العدالة و القضاة في مسائل فنية تخرج عن الاختصاص الأصيل للقاضي، ومد يد المساعدة للمتقاضين عند لجوئهم إلى القضاء[1] والمتمثلون في المحضرون القضائيون الخبراء أمناء الضبط، محافظو البيع بالمزاد العلني و المترجمون الموثقون و كتاب الضبط ، و هذا ما سنتطرق إليه تفصيلا من خلال ما يلي:

أولا: أمناء الضبط

يعتبر أمين الضبط عنصرا في تشكيل المحكمة سواءا كانت مشكلة من قاضي فرد أم كانت مشكلة من عدة قضاة، و هو يقوم بأغلب الأعمال الإدارية التي يتطلبها سير الأجهزة القضائية، كتحصيل

[1] طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 61.

الرسوم القضائية و قيد الدعوى وحفظ أصول الأحكام و الأوراق القضائية و تحرير الأحكام، ونتيجة على ذلك يقع على أمين الضبط واجب الالتزام بالسر المهني و واجب التحفظ[1] ، و ينقسم أمناء الضبط إلى مجموعة من الفئات[2]:

– سلك أمناء الضبط يقومون خاصة بحضور الجلسات والتحقيقات القضائية على مستوى مكاتب أمانة الضبط، يحررون أصول الأحكام القضائية و يعملون على خفضها .

– مستكتبو أمناء الضبط يعملون خاصة على مسك ملفات المتقاضين وتنظيمها، ومساعدة أمناء الضبط والحلول محلهم عند الاقتضاء

– رئيس أمناء الضبط يقوم بحفظ الوثائق الموجودة بالملفات وتقارير الخبرة و أدلة الإقتناع وحفظ أصول الأحكام والقرارات القضائية.

– أمناء أقسام الضبط تتمثل مهامهم خاصة في تحرير النسخ المطابقة للأصل النسخ التنفيذية للأحكام والقرارات القضائية، وإثبات صحتها وإصدارها و مساعدة رؤساء الأقسام و الحلول محملهم عند الاقتضاء.

– رؤساء أمناء أقسام الضبط يشرفون على السير الحسن الأقسام الضبط.

– رئيس أمانة الضبط لقسم أو غرفة : يشرف على أقسام أو غرف أمانات الضبط.

– رئيس أمانة الضبط للجهة القضائية: يقوم بتنسيق نشاط مختلف المصالح والإشراف على صندوق أمانة الضبط وجمع الإحصائيات و تسيير المطبوعات والوثائق.

ثانيا : المحضرون القضائيون

أعطى المشرع الجزائري المحضر القضائي صفة الضابط العمومي واعتبره مفوض السلطة العمومية و هذا بموجب المادة 4 من القانون 06–03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي لا تختلف الشروط التي يتطلبها القانون لممارسة مهنة المحضر القضائي عن غيرها من المهن ذات

[1] مقال منشور بالعدد التجريبي لمجلة تضامن أمناء الضبط، مديرية البحث لوزارة العدل، ص 29.
[2] طاهري حسين مرجع سابق ص116

العلاقة، إذ يجب أن يكون جزائري الجنسية، وبالغ من العمر 25 سنة على الأقل، وأن يكون حاملا الشهادة الليسانس في الحقوق ، أو في الشريعة الإسلامية، أو شهادة معادلة لها ، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، وغيرها من الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون الإسناد مختلف الوظائف الإدارية في الدولة.

وتنحصر مهمة المحضر في القيام بإجراءات تبليغ المحررات والإعلانات والإشعارات التي تنص عليها النصوص التنظيمية، وتنفيذ الأحكام القضائية والسندات الرسمية القابلة للتنفيذ، وبذلك فهو يعد ضابطا عموميا يحتكر إعلان الأوراق القضائية وتنفيذها تحت مراقبة النيابة العامة[1]، ويحصل الديون المستحقة بالطرق الودية أو القضائية، ويقوم بالمعاينات والإنذارات غير المطلوب الرد عليها[2]، ويمكن استدعاءه للقيام ببعض الخدمات لدى المجالس القضائية، وهو بهذه الصفة يحضر الجلسات الرسمية والعلنية، يقوم بعرض القضايا ويضمن الحفاظ على النظام تحت سلطة الرئيس[3]، ويتولى حفظ أصول العقود التي حررها، ويقوم بنشرها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها

ثالثا : الخبراء

ينظم مهنة الخبير القضائي في الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المتضمن الشروط والإجراءات المتخذة لاكتساب صفة الخبير القضائي ويبين حقوق والتزامات الخبراء المقيدون بجدول الخبراء، لم يرد تعريفا للخبير القضائي في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 و لا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بل بين فقط الغرض من الخبرة[4] في المادة 125 من ق.إ.م.إ[5] إلا أنه يمكن استنباط تعريفا للخبير من خلال هذه المادة، فالخبير القضائي هو شخص معتمد لدى المجلس القضائي بغية منح رأي تقني أو

[1] المادة 12 من القانون رقم 06/03 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر اصدار وزارة العدل: الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى 2006.

[2] الفقرة 04 من المادة 12 من نفس القانون، والمواد 310 الى 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3] المادة 14 من القانون 06/03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[4] تعرف الخبرة بأنها المهمة الموكلة من قبل الجهة القضائية إلى شخص أو عدة أشخاص أصحاب اختصاص أو مهارة أو تجربة في مهنة أو فن أو صنعة أو علم للتحصيل منهم على معلومات أو أراء أو أدلة إثبات لا يمكن لها أن تؤمنها بنفسها وتعتبرها ضرورية لتكوين قناعتها للفصل في نزاع معين.

[5] تنص المادة 125 من ق إسم ، على انه تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي"

علمي لواقعة[1] مادية مثل المسائل الطبية والحسابات و الهندسة المعمارية لكونها بعيدة عن المجال الأصيل لتخصيص القاضي الذي لا يشترط فيه مستوى العلم بالقانون كالاستعانة بالخبرة في المواد المدنية من أجل تحديد الإصابات لتقدير التعويض عن الأخطاء الطبية أو المهنية أو معاينة مواد البناء الأساسية في أعمال البناء التي تكون محلا لعقود المقاولات أو أتعاب الإيجار.[2]

ورد في المادة 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 شروط اعتماد الخبير القضائي المتمثلة في تمتعه الجنسية الجزائرية، و أن يكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني في الاختصاص ، وان لا يكون قد تعرض لعقوبة بسبب ارتكابه الوقائع مخلة بالآداب العامة، و أن لا يكون ضابطا تم خلعه أو عزله [3].

يتمتع الخبير بمجموعة من الحقوق والواجبات المتمثلة في توفير الحماية للخبير من طرف النائب العام أثناء تأدية مهامه، و إعطائه أتعاب مقابل العمل الذي قام به وتتمثل التزاماته في تحمله المسؤولية على أعماله التي ينجزها وعدم تكلفه غيره في مهمة أسندت إليه و التزامه بالسر المهني.[4]

فالخبراء إذن هم مساعدون للقضاة في استجلاء النقاط الفنية الغامضة وصولا إلى الحقيقة، فيقوم بإجراء فحوص و معاينات و تقدير الوقائع ويبين نتائجها ضمن تقرير الخبرة.[5]

[1] حساني صبرينة، الخبير القضائي في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة مولود معمري كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو 2013، ص 12

[2] ROBERTSaury, Manuel de droit médical, Masson, Paris, 1989, p. 444

[3] مرسوم تنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 15 أكتوبر 1995 متضمن شروط وإجراءات المتخذة الاكتساب صفة الخبير القضائي، جريدة رسمية عدد 6 صادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1995

[4] راجع المادة 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المرجع نفسه

[5] بطاهر تواتي الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، (دد من)، (د ب من) 2003 ص 3

المحاضرة 12

رابعا : محافظ البيع بالمزاد العلني

يعتبر محافظ البيع بالمزاد العلني وكيلا عن الشخص الذي يريد بيع شيء أو التزام ببيعه[1] و يكون الالتحاق بمهنة البيع بالمزايدة عن طريق مسابقة بتحديد وزير العدل كيفية تنظيمها و سيرها بقرار ، بناءا على اقتراح الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة و من ثم يؤدي محافظو البيع بالمزايدة[2] اليمين حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر رقم 96–02 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 في الشهر الذي يصدر تعيينهم بقرار من وزير العدل قبل تنصيبهم ويحرر محضر بذلك و يسجل في أرشيف المجلس القضائي المختص و تسلم نسخة منه إلى المعني بالأمر.[3]

ينتدب محافظ البيع بالمزايدة قضائيا أو من طرف الخواص للتنظيم البيع العمومي للمنقولات والأموال المنقولة ماديا، ويكلف محافظ البيع بضبط نظام البيع بالمزايدة ويجب على محافظ البيع بالمزايدة أن يتقيد بالواجبات والالتزامات التي تفرضها عليه القوانين و التنظيمات والتقاليد والعادات المهنية ويمنع عليه استعمال المبالغ المودعة لديه بأية صفة كانت في غير الاستعمال المخصص لها فهو يتقاضى أتعابه مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية ويتقاضى أيضا أتعابه لدى المجالس القضائية والمحاكم.[4]

خامسا : المترجمون

نظم المشرع الجزائري مهنة المترجم بموجب الأمر رقم 95–13 المؤرخ في 11 مارس 1995[5] وبموجب ذلك يحق للقضاء والخبراء عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم أثناء قيامهما بالخبرة أو عند استجواب الشهود أو الاستماع إلى أطراف الخصومة باختيار مترجما من بين القائمة الرسمية للمترجمين[6] ويكون

---

[1] حسين طاهري، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 150

[2] راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-291 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996، متضمن شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة ممارستها و نظامها الانضباطي، يضبط قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها، جريدة رسمية عدد 51 صادرة بتاريخ 4 سبتمبر 1996.

[3] راجع المادة 12 من الأمر رقم 96-02 مؤرخ في 10 يناير 1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة جريدة رسمية عدد 3 صادرة بتاريخ 11 يناير 1996.

[4] طاهر يحسين دليل أعوان القضاء و المهن الحرة، مرجع سابق، ص 75

[5] تهميش الامر بالجريدة الرسمية .

[6] مرسوم تنفيذي رقم 95-436 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المحدد شروط الإلتاق بمهنة المترجم و ممارستها و نظامها الانضباطي و قواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، جريدة رسمية عدد 79 صادرة بتاريخ 20 ديسمبر1995

الالتحاق بمهنة المترجم عن طريق مسابقة تحدد كيفيات تنظيمها وإجرائها بقرار من وزير العدل بناءا على اقتراح الغرفة الوطنية للمترجمين .[1]

و الممارسة مهنة المترجم إشترط المشرع الجزائري أن يؤدي المترجم اليمين حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 ، وتقتصر مهام المترجم في الترجمة الشفهية والكتابية و التصديق على كل وثيقة أو سند مهما كانت طبيعته، ويقوم بأعمال الترجمة المألوفة في الاجتماعات أو الندوات أو الملتقيات أو المؤتمرات.

ويستعان بالمترجم عندما يتكلم الأطراف أو الشهود بلغة أجنبية[2] و يكون مسؤولا على الوثائق المترجمة سواءا كانت محررة بالآلة الكاتبة أو مستنسخة بالوسائل والأجهزة المناسبة ولابد أن تكون الترجمة واضحة بدون شطب أو نقص أو زيادة[3]

و في حالة تحريف المترجم جوهر الأقوال التي يترجمها عمدا يعاقب قانونا وفق المادة 237 من قانون العقوبات التي نصت على المترجم الذي يحرف عمدا جوهر الأقوال أو الوثائق التي يترجمها شفويا و ذلك في المواد الجزائرية أو المدنية أو الإدارية تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد 232 إلى 235....[4].

سابعا: الموثقون

يعتبر الموثق ضابطا عموميا، يتولى تحرير العقود التي يحدد القانون صيغتها، وكذلك العقود التي يود الأطراف إعطاءها هذه الصيغة، وذلك إلى جانب قيامه باستلام أصول جميع العقود والوثائق للإيداع ، التي حدد لها القانون هذه الصيغة، أو التي يود حائزها ضمان حفظها ، وهي المهنة التي يمارسها باسمه ولحسابه الخاص، كما يتولى تسجيل و إيداع وشهر العقود لدى الجهات الإدارية المختصة، وتعد كل معاملة أخضعها القانون للرسمية باطلة إذ لم يكن السند المتعلق بها محرر من طرف الموثق.[5]

[1] تنص المادة 10 من الأمر رقم 95-13 على : يؤدي المترجم أمام المجلس القضائي لمحل إقامته اليمين التالية : أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه و أن أؤدي مهنتي بأمانة و دقة و نزاهة وأكتم سرها و أتعهد باحترام أخلاقياتها والتزم في كل الأحوال بالواجبات التي تفرضها علي .
[2] امال بن ناصر، حليمة دباح، مرجع سابق، ص 96
[3] طاهر يحسين دليل أعوان القضاء و المهن الحرة، مرجع سابق، ص 108- ص 109
[4] امر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 46 صادرة بتاريخ 8 يونيو 1966.
[5] المادة 03 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق رقم الجريدة الرسمية.

وقد اشترط القانون لممارسة هذه المهنة شروطا لا تكاد تختلف عن شروط المحضر القضائي، إذ يجب أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية، ويبلغ من العمر 25 سنة على الأقل، وأن يكون حاملا لشهادة جامعية في الحقوق، أو في الشريعة الإسلامية، ويحظر عليه تحرير أو استلام العقد الذي يكون هو طرفا فيه، أو ممثلا، لأحد أطرافه بأية صفة كانت، أو العقد الذي يتضمن أية تدابير لفائدته، أو العقد الذي يكون أحد أقاربه أو أصهاره أطرافا أو شهودا فيه، كما يحظر عليه القيام بأي عمل تجاري ، أو مصرفي، أو تدخل في إدارة شركة أو القيام بالمضاربة لاكتساب وإعادة بيع العقار.[1]

ثامنا: كتاب الضبط

لكل جهة قضائية (محاكم ، مجالس ، المحكمة العليا ، محاكم إدارية ، مجلس الدولة ، محكمة التنازع) عدة كتبة يشكلون قلم الكتاب، وهو عبارة عن موظفين عموميين يعاونون القضاة في أداء مهمتهم إلى جانب قيامهم بتمثيل المحكمة في اتصالها بالمتقاضين، فالكاتب يحضر مع القاضي في الجلسات، وفي جميع الإجراءات التي يقوم بها هذا الأخير ، ويتولى تحرير محضر بشأنها، يوقع منه ومن القاضي، كما يقوم كذلك بتوقيع النسخ الأصلية للأحكام، كما يتلقى كتاب الضبط صحف الدعاوى، وتحصيل رسومها وقيدها، وتسليم صور الأحكام والأوامر وغيرها، وقد ألزم المشرع كاتب الضبط، بأن يتولى إمساك سجل لدى المحاكم والمجالس القضائية، ويضع في أوائل كل ثلاثة أشهر قائمة عن النشاط القضائي للمحكمة، أو عن النشاط للمجلس القضائي عن تلك الفترة.[2]

وإذا كان هؤلاء الكتبة عبارة عن موظفين عموميين ، فان توظيفهم يتم وفقا للشروط التي يخضع لها توظيف عمال مختلف المؤسسات والإدارات العمومية[3]، وأن أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ومراسيمه التطبيقية هي التي تطبق بشأن شروط التوظيف وكيفيته، وهي التي تطبق أيضا بشأن ترقيتهم، وإجراءات تأديبهم حال ارتكابهم لأي خطأ من الأخطاء المهنية، وذلك إلى جانب حمايتهم من التعرض للضغط والتهديد والإهانة وغيرها، بما يوفر لهم الحماية والضمان لتأدية واجباتهم المهنية على أكمل وجه.

[1] المواد 15 إلى 17 من القانون 88/27 المؤرخ في 12 يوليو 1988

[2] المادة 1 و 3 من المرسوم رقم 66/162 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن أحداث ملخص محضر الجلسات مجالس القضاء والمحاكم ، منشور في مؤلف الأستاذ خلوفي رشيد ، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص 160

[3] الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. (ج.ر)، عدد 46.

قائمة المراجع

اولا: المصادر

1. **الدساتير:**

- دستور سنة 1963
- دستور سنة 1976

- دستور سنة1989 مرسوم رئاسي رقم 1889 المؤرخ في 28-02-1989 والمتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية 1 العدد 09، بتاريخ 1-03-1989
- دستورسنة 1996 مرسوم رئاسي رقم 96-1438 المؤرخ في 07-12-1996 والمتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 76 بتاريخ 08-12-1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 1908 المؤرخ في 15-11-2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 63 بتاريخ 16-11-2008 معدل ومتمم بالقانون رقم 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016
- التعديل الدستوري 2020. مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82

2. **الاتفاقيات الدولية**

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

3. **القوانين**:

- القانون 22-13 الموافق ل 12 يوليو 2022 المعدل و المتمم للقانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية و الادارية الجريدة الرسمية العدد 48.
- القانون العضوي رقم 22-10 الموافق ل 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي -الجريدة الرسمية العدد 41.
- قانون رقم 22-07 الموافق ل 5 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي-الجريدة الرسمية العدد 32.
- القرار 22-01 الموافق ل 10 ماي 2022 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور-الجريدة الرسمية العدد 41.
- القانون العضوي رقم 04-11 الموافق ل 6 سبتمبر2004 المتضمن القانون الاساسي للقضاء
- القانون العضوي رقم 04-12 الموافق ل 6 سبتمبر2004 المتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء و عمله و صلاحياته.

- قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 01 جوان 1998

- قانون عضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30-05-1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية الجريدة الرسمية العدد 37، بتاريخ 01 جوان 1998
- قانون عضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03-06-1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 39 بتاريخ 07 يونيو 1998
- المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، الجريدة الرسمية العدد 44، بتاريخ 17 يوليو 1998
- المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 يتعلق بالأشكال والكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة الجريدة الرسمية العدد 64، بتاريخ 30 أوت 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة، الجريدة الرسمية العدد 77 بتاريخ 14 أكتوبر 1998
- المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 09 أبريل 2003 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، الجريدة الرسمية العدد 26 بتاريخ 13 أبريل 2003
- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 والمتعلق بتحديد كيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 الجريدة الرسمية العدد 85 بتاريخ 15 نوفمبر 1998
- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الامر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006
- الأمر رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة جريدة رسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013

- القانون رقم 06/03 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر اصدار وزارة العدل: الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى 2006.
- القانون 06/03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 15 أكتوبر 1995 متضمن شروط وإجراءات المتخذة الاكتساب صفة الخبير القضائي، جريدة رسمية عدد 6 صادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1995

- المرسوم التنفيذي رقم 96-291 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996، متضمن شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة ممارستها و نظامها الانضباطي، يضبط قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها، جريدة رسمية عدد 51 صادرة بتاريخ 4 سبتمبر 1996.
- الأمر رقم 96-02 مؤرخ في 10 يناير 1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة جريدة رسمية عدد 3 صادرة بتاريخ 11 يناير 1996

- مرسوم تنفيذي رقم 95-436 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المحدد شروط الإلتاق بمهنة المترجم و ممارستها و نظامها الانضباطي و قواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، جريدة رسمية عدد 79 صادرة بتاريخ 20 ديسمبر1995
- امر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 46 صادرة بتاريخ 8 يونيو 1966.
- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق رقم الجريدة الرسمية.

ثانيا المراجع:

I. المراجع باللغة العربية:

- **الكتب:**

1. محمد وليد العبادي، القضاء الإداري (القضاء الإداري في الأنظمة المقارنة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008
2. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999
3. محمد الصغير بعلي النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009
4. عوابدي عمار النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، جزء أول، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2003
5. علي خطار شطناوي موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008
6. علي سعد عمران، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2016
7. بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2014
8. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
9. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، طبعة ثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008
10. الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر ، دار القصبة للنشر، الجزائر ، 2008
11. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007
12. بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية الجزء 1 دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، (د، ب، ن) 2002

13.طاهري حسين ، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008
14.حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التي تحكم جهاز القضاء، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2008
15.أحمد محيو المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992
16.آيت أودية بوجمعة، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2005
17.ابن يربح رشيد، سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ و مراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح، مذكرة لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء 2003/2004
18.فاضلي إدريس، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية و الإدارية الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2009
19.محمود توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998
20.يوسف دلاندة أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى الجزائر2000
21.بطاهر تواتي الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، (دد من)، (د ب من) 2003

- **الرسائل :**

1. رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية، أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2009- 2010
2. حساني صبرينة، الخبير القضائي في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة مولود معمري كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو 2013
3. زوايد الطيب وطوشان خديجة، الازدواجية القضائية دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن، ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام 2013-2014
4. صاش جازية الاختصاص القضائي بالدعوى الادارية في النظام القضائي الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق و العلوم الادارية الجزائر، (د ، س).

II. المراجع باللغة الاجنبية:

1. Mauro Cappelletti, *The Judicial Process in Comparative Perspective*, Clarendon Press. Livre online: https://archive.org/details/judicialprocessi00capp/page/n5/mode/2up
2. **Kalafat Abdelbassat, Kerbal zakia,** La justice musulmane en Algérie a l'époque coloniale L'agonie lente du Décret de 1886 a la commission Sénatoriale de1892,

le journal historique algerien ,volume 09 ,n 01, université Mohammed Boudiaf M'sila , 2025.

3. **Sarah Ghabrial**, Emergency by Design: The "Native Repressive Tribunals" and the Normalization of Exception in Colonial Algeria, 1858–1904, Law and History Review , Volume 42 , Issue 4 , November 2024
4. ROBERTSaury, Manuel de droit médical, Masson, Paris, 1989

الفهرس:

- **تمهيد عام للمقياس**

- أهمية المقياس لطلبة السنة الأولى حقوق
- أهداف المقياس ومجالاته
- تعريف التنظيم القضائي
- عرض عام للتنظيم القضائي في الجزائر
- منح فكرة عامة حول السلطة القضائية

المحور الأول: النظم القضائية المقارنة

المبحث الأول: نظام وحدة القضاء

المطلب الأول: مفهوم نظام وحدة القضاء

الفرع الأول: تعريف النظام

الفرع الثاني: التطور التاريخي

الفرع الثالث: خصائص النظام

المطلب الثاني: أسس نظام وحدة القضاء وتقديره

الفرع الأول: الأسس –التاريخي، السياسي، القانوني، العلمي–

الفرع الثاني: تقدير النظام –المزايا والعيوب–

المحور الثاني: تطور النظام القضائي في الجزائر

المبحث الاول: النظام القضائي في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية

المبحث الثاني: النظام القضائي في الجزائر بعد الاستقلال الى يومنا هذا.

المحور الثالث: مبادئ التنظيم القضائي في الجزائر

المبحث الاول : مبادئ التنظيم القضائي المرتبطة بمرفق القضاء

- مبدأ استقلالية القضاء
- مبدأ مجانية القضاء
- مبدأ حياد القاضي
- مبدأ الحق في التقاضي
- مبدأ المساواة أمام القضاء

المبحث الثاني : مبادئ التنظيم القضائي المرتبطة بإجراءات التقاضي

- مبدأ الوجاهية
- مبدأ التقاضي على درجتين
- مبدأ علنية الجلسات

المحور الرابع: القضاة والمهن المساعدة للقضاء

المبحث الاول: النظام القانوني للقضاة

- شروط التعيين والترقية
- حقوق واجبات القاضي
- قضاة القضاء العادي
- قضاة القضاء الاداري

المبحث الثالث : المهن المساعدة للقضاء:

- المحاماة.
- كتاب الضبط
- الخبراء
- المترجمون
- المحضرون القضائيون
- الموثقون
- محافظ البيع بالمزاد العلني